

تعدد الزوجات

بين الرفض والقبول

تأليف

علي محمود عقيلي

هذا الكتاب
مصرح من
مجمع البحوث
الإسلامية

٢١٦
ع ٢١٦
دار الفاروق
الطباعية

١٥١٢

٥٥٥٦
٢

تعدد الزوجات

بين الرفض والقبول

الناشر

دار الفاروق للاستثمارات الثقافية (ش.م.م)

العنوان: ١٢ ش الدقي - منزل كوبري الدقي - اتجاه الجامعة - الجزيرة - مصر

تليفون: ٠٠٢/٠٢/٣٧٦٢٢٨٣٠ - ٠٠٢/٠٢/٣٧٦٢٢٨٣١

٠٠٢/٠٢/٣٧٦٢٢٨٣٢ - ٠٠٢/٠٢/٣٧٤٨٠٧٢٩

٠٠٢/٠٢/٣٧٤٩١٣٨٨

فاكس: ٠٠٢/٠٢/٣٣٣٨٢٠٧٤

تحذير

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لدار الفاروق للاستثمارات
الثقافية(ش.م.م) ولا يجوز نشر أي
جزء من هذا الكتاب أو اختزان
مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله
على أي نحو أو بآية طريقة سواء
أكانت إلكترونية أم ميكانيكية أم
بالتصوير أم بالتسجيل أم بخلاف
ذلك ومن يخالف ذلك يعرض
نفسه للمساءلة القانونية مع حفظ
حقوقنا المدنية والجنائية كافة.

العنوان الإلكتروني:

www.daralfarouk.com.eg

فهرسة أثناء النشر/ إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق
القومية. إدارة الشؤون الفنية.

عقيلي، علي محمود

تعدد الزوجات بين الرفض والقبول/ تأليف: علي محمود عقيلي؛
- ط ٠١ - القاهرة: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية(ش.م.م)،
٢٠٠٨.

٨٨ ص، ١٧ × ٢٤ سم.

تدمك 978-977-455-038-6

١-تعدد الزوجات

أ- العنوان

الطبعة الأولى ٢٠٠٨

ديوي ٣٠٦،٨٤٣٢

رقم الإيداع ٢٠٠٨/٥٣٢٨

تدمك 978-977-455-038-6

١٩٩١
٤٤٤

تعدد الزوجات

بين الرفض والقبول

تأليف


علي محمود عقيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY

GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Trans



الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

السيد / **علي محمود الجعالي** المحامي

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فتناء على الطلب الخاص بخصوص مراجعة كتاب : **تقديرات الزوجيات بيبي القبولة والرقص** تأليف : **سياترلم** - ٢٠٠٨ م / ٨٨٠ م

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مدير عام

إدارة البحوث والتأليف والترجمة

تحريراً في
الموافق ١٧ / ٩ / ١٤٢٨ هـ

محمد

بسم الله الرحمن الرحيم
إلى
مجمع البحوث الإسلامية
الأزهر الشريف
١٤١٩ هـ - ٢٠١٨ م



إلى
مجمع البحوث الإسلامية
الأزهر الشريف
١٤١٩ هـ - ٢٠١٨ م

مقدمة

الحق أننا إذا نظرنا إلى واقعنا الجاري الذي نعيشه في هذه الآونة نظرة فاحصة متأنية، لوجدنا أنفسنا قد ابتعدنا كثيراً عن مبادئ شريعتنا الغراء، التي أوجدت لكل صغيرة وكبيرة من مشكلاتنا البشرية حلولاً عديدة ومتوافقة - في ذات الوقت - مع فطرتنا وطبيعتنا البشرية، ولجأنا إلى بحور العادات والتقاليد فتهدمت في خضمها وتاهت معنا الحقائق، وجئنا لكي نفتش عن القوانين التي نحتكم إليها في مشكلاتنا التي تواجهنا، فلم نجد إلا القوانين الوضعية التي هي من صناعة البشر الذين من طبعهم أنهم يصيبون ويخطئون، ولم نر إلا قانوناً دكتاتورياً ظالماً في كثير من الأحيان، ولا نستطيع بعد أن ارتمينا في أحضان القاسية المؤلمة إلا أن نخضع لأوامره، وتلتهب ظهورنا بسياطه المحرقة!!.

ومن العادات التي امتدت جذورها إلى أعماق سحيفة، وأصبحت تسيطر على أذهان السواد الأعظم من البشر بمختلف طبقاتهم - خصوصاً المجتمع المصري - عادة "وحدة الزوجة"، وقد تعالت الصيحات تنادي بها - بعد أن صارت محل خلاف - استجابة لنداء العادات والتقاليد، ورفضاً لقانون السماء العادل، وكان من نتيجة ذلك أن وصلت نسبة العنوسة في النساء إلى سبعة ملايين عانس، ووصل الأمر إلى وجود ثلاثة عشر ألف حالة ثبوت نسب أمام المحاكم، وبعد أن وصلنا إلى مرحلة الكارثة الحقيقية، وامتألت كل المؤسسات والدور التي تقبل اللقطاء بمن فيها، ولم تعد تطبق أكثر من ذلك، وصلنا إلى مرحلة العجز الكامل أمام تلك المعادلة الصعبة التي ظهرت بأوضح صورها في زيادة معدل الأنوثة في مقابل نقص معدل الذكورة، هذه المعادلة التي جعلت نسبة العنوسة تصل إلى أرقام هائلة. وإذا تناسينا المشكلات، فلا نستطيع أن نتناسى الآلام والأوجاع التي تعترضنا



حينما نرى أمام أعيننا في كل يوم، بل في كل لحظة، صور الانفجار الأخلاقي المتعددة، وأشكاله المتغيرة، ولا نملك أمام هذا التردّي الأخلاقي، الذي وصل إلى حد أن تؤتّى الفواحش على قارعة الطريق، وأمام هذا الضعف البشري والعجز أمام مشكلاتنا المتفاقمة، إلا العودة إلى الدين، والبحث فيه عن الحلول الواقعية التي تناسب واقعنا الاجتماعي وفطرتنا البشرية.

ضرورة تعدد الزوجات للواقع البشري

إذا نظرنا إلى الواقع البشري بكافة أقطاره سواء أكان متحضراً أو غير متحضر، للمسنا فيه مدى احتياجه إلى تطبيق هذا المبدأ، أعني تعدد الزوجات الذي أصبح ضرورة وأمرًا واقعيًا محتومًا يقره الواقع البشري. وإذا ما عرضنا بعض الضرورات التي تفرضه؛ لوجدنا أنه أمر لا مفر منه، وإليك بعض الضرورات:

- ما تفرضه القوانين الطبيعية علينا نحن البشر، إذ تقرر ساعات علم إحصاء السكان أن صغار الذكور أكثر تعرضًا للموت من صغار الإناث، وهو قانون طبيعي لا تحكم فيه من جهة البشر، ويترتب على هذا القانون زيادة عدد البنات في مرحلة الشباب على عدد الذكور الشبان في مرحلة الزواج، وإذا التزمنا الموضوعية وأردنا أن نقدم حلًا واقعيًا لهذه المشكلة لما وجدنا أمامنا إلا تعدد الزوجات، وإلا سيقى عدد كبير من البنات لا يجدن زوجًا مما يدفعهن إلى محاولة البحث عن متنفس غير مشروع لإرضاء رغبتهن الطبيعية التي تحتمها عليهن فطرتهن.

- ما يفرضه نظام القوامه والقيادة للأسرة، وتحمُّل الأعباء الثقالة من أجل رعاية الأسرة وتوفير نفقاتها المادية، هذا بالإضافة إلى ما يناسب طبيعة الرجل وقدرته على الأعمال الصعبة التي لا تناسب طبيعة المرأة اللينة مما يفرض على الرجال العمل بالأماكن الخطيرة والأعمال الشاقة مما يجعلهم أكثر عرضة للموت من الإناث، وما يتبع ذلك من زيادة عدد الإناث في مقابل نقص عدد الرجال، ولا ننسى الحروب وويلاتها وأكلها للرجال، فقد بلغ عدد الأيامى في أوروبا الملايين بعد الحرب العالمية الثانية. وإذا بحثنا عن حل لهذه المعادلة الصعبة التي تفرضها قوانين الحياة الاجتماعية، فلن يكون إلا في تطبيق القوانين الإلهية، وهجر قوانين البشر القاصرة عن حل مشكلاتنا الاجتماعية.

• الاختلاط الصارخ الذي يعج به المجتمع البشري المتحضر، فقد أصبحنا نعاني اختلاط الرجال بالنساء في معظم مواقع العمل وأماكن التعليم من مدارس وجامعات ومعاهد، وإذا نسينا فلا ننس أماكن الترفيه من حدائق ونوادٍ وغيرها مما قد يوقع في قلب الرجل حب امرأة أخرى غير زوجته، وهو في الوقت ذاته يريد الاحتفاظ بزوجته لأمر كثيرة؛ محافظةً منه على استقرار بيته ورعاية أولاده وحفظ نسبه وشرفه وغير ذلك من الأمور، وهو في الوقت نفسه يريد أن يرضي رغبته، ويستمتع بحبه الجديد في الحلال، ومن المعلوم أن للرجال رغبة متجددة في النساء، وهو لا يرضى بالحرام الذي قد يجد غير المعددين للزوجات متنفسًا فيه لرغباتهم، وأظن هنا أن من مصلحة الزوجة أن توافق زوجها على زواجه بمن يحب، صونًا له من الفساد والانحراف وتلافياً لطلاقها إذا تمكن حب الأخرى من قلبه، وكذلك نجد فيه مصلحة للمجتمع كله؛ لأنه يدرأ المفاسد والشرور والانفجار الأخلاقي.

• الواقع الذي نراه أمام أعيننا، ولا نقدر على التغاضي عنه، فالبلاد التي تدعي أنها متحضرة وترفض هذا النظام - نظام تعدد الزوجات - تصفه بأنه منتهى التخلف والرجعية وأن فيه إهانة للمرأة، نجد أنها لم تخرج على نظام تعدد الزوجات واقعياً وعملياً، وإن لم تقره وتبجه شرائع القانون عندهم في إطار تعدد الخليلات، رغم أن هذه القوانين البشرية العاجزة تبيح ما هو أشبع وأقبح وأشد سوءاً، ألا وهو الزنى واتخاذ الأخدان والخليلات، فهم حرموا مبدأ شريفًا فيه كرامة وتعظيم للمرأة وصيانة لعرضها، ثم أجبروا أنفسهم أمام الضرورات الواقعية التي تتماشى مع فطرة البشر على إباحة العشيقات، فأهانوا المرأة الإهانة الحقيقية بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان، وتركوا المرأة عارية من كل معاني الشرف والكرامة تبع عزتها وشرفها لمن رغب في ذلك بكل ما ابتدعوا من قوانين الحضارة والمدنية، وبافتراءاتهم الكاذبة على الإسلام وشريعته الغراء التي شرعت فوعات وحكمت فعدلت، فلم تدع كسرًا إلا جبرته ولا نقصًا إلا أكملته ولا تحريفًا مما سبق من الشرائع إلا صححته، فقد تركنا الرسول ﷺ على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.



تعدد الزوجات قبل الإسلام:

من الحقائق الثابتة تاريخياً أن مبدأ تعدد الزوجات كان ممارساً ومتبعاً قبل الإسلام في الشرائع الوضعية عند معظم الشعوب والأمم التي عرفتھا الطبيعة عبر فترات التاريخ المتباينة والمتعاقبة؛ ولعل السبب في هذا الوجود الذي كان طبيعياً هو انتشار عادة الرق بين الشعوب والمجتمعات، فظهر هذا الأمر - وهو تعدد الزوجات - بوضوح خاصة بين الأغنياء والزعماء الذين تمكنهم من ذلك قدرتهم البدنية والمالية، وهما الأمران اللذان يضمنان استمرار تعدد الزوجات واستقراره، وإذا ما أتينا إلى بعض صورته في الأمم المتحضرة قديماً وجدناه على سبيل المثال في:

مصر:

لقد كان شعب مصر يقر نظام تعدد الزوجات ويعمل به، وقد كانت ديانة مصر من أقدم الديانات التي تفرعت إلى ديانات كثيرة، وقد ورد فيها أن الآلهة تتزوج وتنجب ذرية، وتعددت الزوجات دون الوقوف عند عدد معين، وقد سار على هذا النظام الكهنة والحكماء، وقد تبعهم قدماء المصريين في ذلك، وإنما كان الأمر على إطلاقه بحسب الرغبة والقدرة على الإنفاق والقوة البدنية، وقد ذُكر من الفراعنة المعددين لزوجاتهم:

أمنحتب الثاني والثالث، وتحتمس الثاني والثالث والرابع، ورمسيس الثاني الذي عرف من زوجاته: نفرتاري وإيست نفرت، ويقال: إن رمسيس ترك من زواجه الكثير: ١٦٢ ولداً منهم ١١١ ذكراً^(١).

وكانت من أهم العوامل التي دعت هؤلاء الملوك إلى تعدد الزوجات الأسباب السياسية؛ فقد كانوا يتزوجون من البلاد التي يحاربونها، وكان طبيعياً أن تنتقل هذه العادة من الملوك إلى الشعوب.

(١) راجع موسوعة "الأسرة تحت رعاية الإسلام".



بابل وآشور:

انتشر مبدأ تعدد الزوجات في بلاد بابل وآشور، فقد كان معمولاً به، وخصوصاً عند الملوك والأغنياء، وكان لحمورابي - ملك بابل المعاصر لسيدنا إبراهيم عليه السلام - قانون لتنظيم الأسرة، وُجِدَ منقوشاً على حجر في مدينة "صور"، جاء فيه جواز تعدد الزوجات بشروط، وقد كان الخارجون عن القانون في هذه المناطق يعملون بتعدد الزوجات دون حد.

وكما يقول د محمود سلام زناتي:

كان حمورابي الذي أجاز تعدد الزوجات في قانونه الخاص بتنظيم الأسرة يمنع تعدد الزوجات إلا في حالات ثلاث:

- إذا كانت الزوجة سيئة العشرة، كإصرارها على الخروج من البيت وتضييع بيتها وتحقير زوجها.
- إذا كانت عاقراً لا تلد، ومع هذا لو أعطته جارتها لئولد له منها، فلا يجوز أن يتزوج عليها امرأة ثانية.
- إذا كانت مريضة لا تستطيع القيام بواجبات الزوجية^(١).

فارس:

انتشر مبدأ تعدد الزوجات في بلاد فارس دون حد معين، وكان هذا الأمر تابعاً لغنى الرجل وقدرته على الإنفاق.

الهند:

انتشر بين الهنود تعدد الزوجات، وكان أيضاً موجوداً وممارساً عند البراهمة دون تحديد عدد معين له.

(١) المرجع السابق.



تعدد الزوجات بين الرضى والقبول



الصين:

كان نظام تعدد الزوجات مُباحًا في الصين بعد ظهور (كونفوشيوس) الذي ذهب إلى عدم تحديد مسائل الزواج أو تقنينها، بل ترك الناس يختارون ما يصلح لهم، حتى بعد أن ساروا على نظام وحدة الزوجة، كان مباحًا للزوج أن يشتري فتيات يستمتع بهن، وكن يخضعن للزوجة الشرعية ويُعتبرن زوجات من الدرجة الثانية، وجميع الأولاد منهن يُعتبرون أولاد الزوجة الشرعية، وكان هذا الأمر خاصًا بالطبقة العليا من المجتمع.

اليونان:

كان تعدد الزوجات شائعًا ومنتشرًا بينهم، فقد كان تعدد الزوجات هو أساس نظام الأسرة عندهم، وبالرغم من ذلك فقد دعا "أفلاطون" إلى شيوع الزواج. وقد ذكر المؤرخ "هيرودوت" أن الملك فيليب المقدوني كان عنده سبع زوجات، وكذلك الإسكندر الأكبر.

الرومان:

سار الرومان على مبدأ تعدد الزوجات مثل اليونانيين، ثم أخذوا بنظام الزوجة الواحدة مع إباحة التسري بأي عدد من الجوارى، وكانوا يلجئون إلى اتخاذ العشيقات والخليلات إلى حد الشيوخ، كمنفذ لتحريم الطلاق، وكانوا تبعًا لذلك يبيحون الدعارة ويشجعونها، وقد ظل تعدد الزوجات معروفًا عند الرومان حتى بعد احتضانهم للمسيحية.

شعوب أخرى:

لم يكن التعدد مقصورًا على ما سبق ذكره، فقد كان التعدد موجودًا عند بعض الشعوب الأخرى، إذ كان معروفًا عند الجرمان والصقالبة قبل اعتناق المسيحية، فقد كان "فلاديمير" أحد ملوكهم يملك ٨٠٠ زوجة وجارية موزعات على ثلاث مناطق من مملكته^(١).

(١) المرجع السابق.



العرب في الجاهلية:

وإذا تحدثنا عن النكاح الذي كان سائدًا في الجاهلية قبل الإسلام، لوجدنا للأمر شأنًا آخر يجدر بنا أن نقف عنده طويلاً مقارنةً بين ما كان يحدث قبل الإسلام، وما يحدث في ظل الإسلام من عفة وطهارة ونقاء وتنظيم للشرائع، خصوصًا فيما يتصل بهذا المبدأ الذي نحن بصدده الآن، فقد نظم الإسلام هذا المبدأ - أعني تعدد الزوجات - تنظيمًا يتفق وطبائع البشر وفطرتهم الاجتماعية بعيدًا عن الهلاليات والشعارات الجوفاء.

وقد مارس العرب تعدد الزوجات بما يتفق مع ظروف بيئتهم التي تحتاج إلى القوة والحشونة والكثرة العددية، فعددوا الزوجات من أجل تكثير النسل خاصة من الذكور؛ بسبب الحاجة إليهم في الحروب المستمرة، التي كانت تقام لأنفة الأسباب وبسبب انتشار الغارات وتعدد وسائل السلب والنهب، وهنا تكمن الحاجة إلى الأبطال الأقوياء للدفاع عن العشيرة والأهل، وأيضًا للهجوم وسلب الغنائم وأسر النساء وإذلال الأعداء، هذا بالإضافة إلى الحاجة إليهم في التجارة والرعي وغير ذلك من شؤون بيئتهم المتعددة، وقد ساعد على انتشار هذا الأمر بساطة الحياة وعدم غلاء المعيشة، وعدم المبالغة في الحياة الأسرية، وكذلك احتياج الرجل للمرأة لمساعدته في العمل، مثل الرعي وغيره من الأعمال، وإذا عددنا الأسباب فهي كثيرة، وعلى رأسها أن الرق كان راسخًا متأصلًا في هذا المجتمع الجاهلي، والرق مجال خصص لتعدد الزوجات والتسري بغيرهن من الجوارى.

والدليل على تعدد الزوجات في الجاهلية وعدم وجود حد معين له، حديث "غيلان الثقفي" الذي أسلم وتحتة عشر نسوة^(١)، وكذلك "نوفل بن معاوية السديلي" الذي أسلم وتحتة خمس نسوة^(٢) وغيرهما كثير.

(١) صحيح ابن حبان.

(٢) تلخيص الخبير ج ١ ص ٢٧٤.



تعدد الزوجات بين الرض والقبول



وإذا أتينا لكي نستعرض أنواع النكاح في الجاهلية وجدناه يسير على أربعة أنحاء: فنوع منه كنتكاح الناس اليوم، بأن يذهب الرجل إلى ولي امرأة كي يحطبها وعندما يكون هناك قبول يصدقها (أي يقدم لها مهرها) ثم يتزوجها، وهذا هو النكاح الذي أقره الإسلام من أنواع النكاح التي كانت سائدة بين العرب في الجاهلية.

وكان منه نوع ثانٍ؛ حيث كان فيه الرجل يقول لزوجته إذا طهرت من طمئتها: اذهبي إلى فلان فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، ثم بعد ذلك له ما يشاء منها، وإنما فعل ذلك رغبة في نجابة الولد، ويسمى هذا "نكاح الاستبضاع".

وأما في النوع الثالث فيجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم، ولا يستطيع أحد منهم أن يمتنع وتنسب ابنها إلى من أحببت منهم، ويصير ولده وينسب إليه ولا يستطيع أن يمتنع.

والنكاح الرابع يكون بأن يجتمع عدد من الناس فيدخلون على المرأة ولا تمتنع عمن جاءها، وهؤلاء هن البغايا، وقد كن ينصبن على خيامهن أعلامًا، ومن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جُمِعُوا لها، وألحقوا ولدها بالذي يرون، ودعي ابنه، ولا يمتنع عن ذلك.

فلما جاء الإسلام هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح الإسلام اليوم، ومن المعلوم عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يعددون الزوجات من غير حد معروف ينتهي إليه، وكانوا يجمعون بين الأختين، وكانوا يتزوجون بزوجات آبائهم إذا طلقوهن أو ماتوا عنهن، وكان الطلاق والرجعة بيد الرجال، ولم يكن لهما حد معين^(١).

(١) الرحيق المختوم - صفى الدين المباركفوري - طبعة دار الفتوى ص ٥٥، ٥٦.



وخلاصة ما سبق ذكره عن العرب في العصر الجاهلي، أن العرب كان يعددون الزوجات، وكان ذلك سائداً ومنتشراً بينهم في جميع الأوساط والطبقات دون تحديد عدد معين له، ويرجع ذلك إلى ظروف البيئة التي كانوا يعيشون فيها والتي تعرضهم لكثير من الأخطار، بسبب الهمجية التي كان المجتمع يغرق فيها في ذلك العصر، وانتشار مبدأ تمجيد البطولة حتى ولو كانت غاشمة، مما نتج عنه ضياع النسل، وبالتالي الرغبة في تكثيره لتعويض ما فُقد في الحروب والأخطار، ولا أدل على وجود هذا التعدد بينهم من حديث غيلان الثقفي ونوفل بن معاوية وقيس بن الحارث^(١)، فقد أسلم كل منهم وتحتة أكثر من زوجة.

وجدير بالذكر أن نشير هنا إلى انتشار فاحشة الزنى التي كانت سائدة في معظم طبقات المجتمع، إلا قلة من الرجال والنساء الذين كان يمنعهم تعالي نفوسهم وترفعهم من أن يقعوا في مثل هذه الرذائل، وقد كانت الحرائر في هذا الأمر أحسن حالاً من الإماء اللاتي كن لا يشعرن بعار الانتساب إلى الفاحشة، فقد كان الأمر بالنسبة لهن طبيعياً.

وإذا فتشنا عن تعدد الزوجات في الديانات السماوية السابقة للإسلام لوجدنا أن هذا المبدأ كان سائداً ومعمولاً به، ولم نعثر على مصادر تؤكد أن التعدد كان ممنوعاً في هذه الأديان:

١- صحف إبراهيم:

إذا بدأنا بإبراهيم عليه السلام والصحف التي أنزلت عليه من السماء وهي قبل التوراة والإنجيل؛ لوجدنا هذا التشريع معمولا به، فقد كان سيدنا إبراهيم عليه السلام متزوجاً السيدة "سارة"، ولما لم يرزق منها بذرية دفعت له السيدة "هاجر" المصرية، التي كانت قد أُهديت إليها، ليتزوجها، فَرَزِقَ منها بإسماعيل عليه السلام ثم رَزِقَ من سارة بإسحاق عليه السلام، وبهذا يكون سيدنا إبراهيم قد جمع بين زوجتين بصرف النظر عن كون إحداهما زوجة والأخرى سرية.



ومن الوارد في التوراة أيضًا أن إسحاق بن إبراهيم كان له ولدان هما "عيسو" وقد جمع بين خمس زوجات، ويعقوب جمع بين أربع زوجات، وهذا يدل على وجود تعدد الزوجات بدءًا من شريعة إبراهيم عليه السلام.

١- اليهودية:

هي الديانة التي نزلت بها التوراة على سيدنا موسى عليه السلام، وهي الديانة التي يقدسها ليهود اليوم، ويشاركونهم في تقديسها المسيحيون تحت اسم "العهد القديم"، ويؤخذ مما ورد في التوراة بإباحة مبدأ تعدد الزوجات، وأن تقريره كان امتدادًا لما كان موجودًا في شريعة إبراهيم عليه السلام ومن جاء بعده، فنجد في سفر التكوين الإصحاح السادس عشر كما يقول ص العهد القديم: "أعطتها لأبرام رجلها زوجة له".

ونفهم من هذا النص الذي ورد في التوراة أن سارة زوجة إبراهيم عليه السلام حينما لم تنجب له ذرية، فأعطته جاريتها هاجر المصرية أم إسماعيل عليه السلام لكي يتزوجها، ويُرزق بالذرية، قد ظل هذا المبدأ مشروعًا وممارسًا ومعمولًا به عند اليهود، وقد أخذ به الأنبياء وأبناؤهم أتباعهم حتى إننا لنجد أن نص التوراة "العهد القديم" سفر الملوك الأول الإصحاح الحادي عشر يقول: "وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون مؤايبات عمونيات وأدوميات وصيدونيات وحيثيات من الأمم التي قال عنهم الرب لبني إسرائيل: لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم؛ لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم التصق سليمان هؤلاء بالمحبة وكانت له سبعمائة من النساء السيدات، وثلاثمائة من سراري فأما لهن نساؤه قلبه".

وإذا ما دققنا النظر في هذا النص - بغض النظر عما نسب إلى سليمان عليه السلام؛ إذ لا يليق هذا إطلاقًا بأنبياء الله عليهم السلام المعصومين من الخطأ - فإننا نستشف منه بوضوح لا شك فيه، أنه إن لأحد أنبياء بني إسرائيل وهو سيدنا سليمان عليه السلام زوجات عديدة وصل عددهن إلى ألف امرأة.

وقد ورد في صحيح البخاري: قال سليمان بن داود عليه السلام لأطوفن الليلة بائة امرأة، تلد كل امرأة غلامًا يقاتل في سبيل الله. فقال الملك: قل: إن شاء الله. فلم يقل، ونسي، فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان، قال النبي ﷺ: "لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته"^(١).

وكذلك يؤخذ من نصوص التشريع الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية أن مبدأ تعدد الزوجات كان مقرراً عند اليهود، بل من قبل اليهود؛ فقد كان هذا التشريع موجوداً في صحف إبراهيم عليه السلام قبل نزول التوراة على موسى عليه السلام، وقد كان من عاداتهم أن الزوجة تسمح لزوجها بمعاشرة الجوارى، وتلحق أولاده منهن بها^(٢).

فقد كان تقريره في شريعة موسى؛ لتقريره وتشريعه في شريعة إبراهيم عليه السلام، فقد ورد أن داود عليه السلام جمع بين تسع زوجات أولاً، ثم وصل عدد نسائه بعد ذلك إلى تسع وتسعين زوجة، فقال بعض المفسرين للقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَإِي نَعَجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أُكْفِلُنِيهَا وَعَزَىٰ فِي الْحَطَّابِ﴾^(٣). ففي قصة الخصمين ورد أن داود عليه السلام طلب من "أوريا" زوجته، فلم يجبه، فاحتال على تخليصها منه فأرسله في حرب، وقد مات "أوريا" في الحرب، وتزوجها داود عليه السلام ليكمل بها زوجاته المائة^(٤). وإذا كنا ننزه داود عليه السلام عما يُنسب إليه من هذه الأمور، إذ إن ذلك لا يتناسب مع مقام النبوة الشريف، حتى ولو قيل: إنه كان في شريعتهم أن الملك أو النبي إذا طلب من أحد رعاياه زوجته وجب عليه أن يتنازل له عنها، لكن نقول: على أية حال فهذا الأمر - إن كان صدقاً - من الأمور التي خص الله - تعالى - بها داود عليه السلام، كما خص غيره من الأنبياء بأمور أخرى.

(١) صحيح البخاري رقم الحديث ٤٨٤١ - طبعة دار الشعب ج ٧، ص ٥٠.

(٢) انظر موسوعة "الأسرة تحت رعاية الإسلام" ج ٦ الشيخ/ عطية صقر.

(٣) الآية ٢٣ من سورة ص.

(٤) انظر موسوعة "الأسرة تحت رعاية الإسلام" ج ٦.



وإن كانت الروايات قد اختلفت في تحديد عدد نساء سيدنا سليمان أو داود عليهما السلام فما نخرج به من هذا الأمر أنها جمعاً بين نساء عديدات أي أكثر من زوجة واحدة وهذا هو الشاهد في موضوعنا الذي نحن بصده.

وقد ظل مبدأ تعدد الزوجات مشروعاً ومعمولاً به عند اليهود، ولا نجد نصاً صريحاً يحرم هذا المبدأ أو يحدده بعدد معين إلا في "التلمود"، وهو شرح يهودي للتوراة قام به علماءهم وأخبارهم، حيث يقول: إنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات تشبهًا بزواج يعقوب وبشرط القدرة على الإنفاق عليهن، وأنه إذا أقسم عند زواجه الأول بألا يتزوج عليها فلا يمكنه الزواج بثانية إلا إذا سمحت له الأولى بعد مرور عشر سنوات من زواجها به^(١). فعلى الرغم من أن "التلمود" شروح اجتهادية للتوراة، وضعها بشر من شأنهم الخطأ والصواب، فليس فيما سبق تحريم لتعدد الزوجات، وإنما فيه إباحة مقيدة بأربع زوجات تشبهًا بسيدنا يعقوب عليه السلام. وهكذا ظل التعدد جائزاً عند اليهود ولم يحرمه إلا مجمع "ووزم الرباني" الشهير الذي عُقد في بداية القرن الحادي عشر الميلادي، وإن كانت بعض طوائفهم ما زالت تمارسه حتى الآن أسوةً بأنبياء بني إسرائيل^(٢).

٣- المسيحية:

وفما يتصل بالمسيحية فقد جاء الإنجيل مكملاً للتوراة، وجاءت رسالة عيسى عليه السلام مكملة ومتممة لرسالة موسى عليه السلام وذلك بتقرير ما كان صالحاً منها ومناسباً لظروف البيئة وتطور العصر، وقد ذكر إنجيل متى أن المسيح عليه السلام قال: "لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل"^(٣). ونفهم من ظاهر هذا النص أن

(١) انظر مكانة المرأة د/ محمد بلتاجي ص ١٥٨ .

(٢) انظر موسوعة "الأسرة تحت رعاية الإسلام" ج ٦ .

(٣) الإصحاح ٥ .



عيسى عليه السلام: كان مقرراً لما جاء قبله من شريعة في اليهودية، ولم يحرم تعدد الزوجات، ومن المعروف أن المسيح عليه السلام قد ولد وبشر برسالته وتعاليمه في بيئة يهودية، وقد كان تعدد الزوجات مباحاً كما سبق في شريعتهم خصوصاً عند الأغنياء والرؤساء منهم الذين لديهم القدرة على الإنفاق. وقد هاجم المسيح عليه السلام الأغنياء والرؤساء وندد بمساوئهم ورتائلهم، ولو أراد تحريم تعدد الزوجات لهاجه باعتباره إحدى هذه الرذائل، ولكن ذلك لم يحدث، فلم يرد عن عيسى عليه السلام أنه ندّد بتعدد الزوجات أو منع إباحته، والحق أننا لا نجد نصّاً صريحاً في الأناجيل المعترف بها عند جمهور النصارى يحرم تعدد الزوجات، بل كان التعدد مقرراً قبل أن يقرر منعه تأثراً بالتقليد الروماني الذي كان سائداً حين احتضن الرومان الدين المسيحي.

وكذلك نجد أن "مارتن لوثر" مؤسس أحد المذاهب المسيحية الرئيسية، وهو المذهب "البروتستانتية"، ينظر إلى مبدأ تعدد الزوجات نظرة فيها كثير من التسامح، حيث قال فيه: "إن الرب لم يحرمه، وإبراهيم نفسه الذي كان مسيحياً^(١) كاملاً كانت له زوجتان. حقاً إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال في التوراة وفي ظل ظروف خاصة، وأن على المسيحي الذي يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق"^(٢).

وهذا نقول: إن عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات، ولم نجد في الإنجيل الصحيح نصّاً صريحاً في التحريم، وأما الأناجيل التي كتبوها، وبخاصة ما وقع عليها اختيار مجمع "نيقية" تحت إشراف الإمبراطور "قسطنطين"، لم تشر إلى منع التعدد صراحة، بل كان التعدد ممارساً قبل أن يُقرر منعه استنباطاً من بعض النصوص أو تأثراً بالتقليد الروماني الذي كان سائداً حين احتضن الرومان الدين المسيحي.

(١) من المعروف أن سيدنا إبراهيم عليه السلام كان حنيفياً قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧].
(٢) انظر مكانة المرأة ص ١٥٩.



ومن عللهم في وحدة الزوجة "أن الرجل هو رأس المرأة، والمسيح رأس الكنيسة" كما جاء في رسالة بولس إلى أفسس^(١)، والكنيسة لا تعرف عريسًا إلا المسيح، وهو لا يعرف عروسًا غيرها، فكذلك الرجل والمرأة عليهما أن يراعي ذلك.. هكذا قالوا، لكن ذلك كان في نظر كنيسة روما التي ادّعت زعامتها الوحيدة للعالم المسيحي، وكل كنيسة خرجت عليها تدّعي أيضًا أنها عروس المسيح، وكان من الأنسب جريًا على أسلوبهم في الاستدلال أن يكون استدلالهم هذا استدلالاً على جواز التعدد لا منعه؛ فالعريس وهو عيسى لعدد كبير من الكنائس، وهي كلها لا تعرف عريسًا غيره، أي لا يجوز تعدد الأزواج في حين يجوز تعدد الزوجات^(٢).

رأي العقاد:

يقول العقاد: إن النص القاطع لتحريم التعدد غير موجود، أما الاستنتاج من النصوص، فإن الأفهام تختلف فيه، فكيف يستنتجون من أن الله خلق الناس ذكراً وأنثى تحريم التعدد؟ مع أن الأنبياء في العهد القديم يعلمون أن الله خلق الناس ذكراً وأنثى، لكن لم يفهموا منه أن تعدد الزوجات زنى وحرام.

ويقول د/ محمود سلام زناتي في كتابه "تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية": إن فريقًا من الباحثين يرى أن تعاليم المسيحية الأولى لم تكن تتضمن تحريم التعدد، ويدلل على رأيه بما يأتي:

١- أن الإنجيل لم يتضمن نصًا واحدًا بالتحريم، والمسيح بشر بتعاليمه في بيئة يهودية كان عندها التعدد، ومع ذلك لم ينص على تحريمه.

(١) الإصحاح ٥/ ٢٣.

(٢) موسوعة "الأسرة تحت رعاية الإسلام".



٢- أن "لوثر" كان يتسامح في التعدد قائلاً: إن الرب لم يجرمه، وإبراهيم نفسه الذي كان مسيحياً كاملاً - على حد قولهم - كانت له زوجتان حقاً. إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال في التوراة، وفي ظل ظروف خاصة، وأن على المسيحي الذي يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف إلا أن تعدد الزوجات أفضل بيقيناً من الطلاق.

٣- أن بعض الفرق المسيحية ناضلت من أجل تقريره مثل "الأناثابتيست" في ألمانيا في منتصف القرن السادس عشر، ومنها "المورمون" في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن التاسع عشر؛ الذين كانوا يمارسونه ويقولون: إنه هو النظام الإلهي.

٤- أن بعض ملوك أوروبا وأمرائها في العصر الوسيط مارسوا تعدد الزوجات.

رأي شنودة:

وأورد "شنودة" التماسات للتعدد، وعلل إباحته بالظروف الخاصة بهم؛ لأنه خير من الممارسات المحرمة الأخرى؛ ولأنهم لم يصلوا إلى المستوى البشري السامي، وأذن لهم في الطلاق لأنهم قتلة، فإن لم تعجبهم المرأة قد يقتلونها، ومن هنا أذن بطلاقها إبقاء على حياتها، كما علل إباحة التعدد لليهود بأنهم الشعب المختار الذي أراد الله لهم أن يكثروا عن طريق التناسل، والتناسل الكثير سبيله التعدد حتى يصيروا أقوياء أمام الشعوب الوثنية، وكذلك حتى يرجى أن يكون المسيح من نسلهم. ثم قال شنودة: إن التدرج معهم كان بتشريعات حتى ينتقلوا إلى مرحلة وحدة الزوجة في زمن المسيح، فقد دعا المسيح إلى الترميل والتبتل، وكان آخر القديسين من اليهود مثوليين مثل: (يشوع) و(إيليا) و(ليشع) و(دانيال) و(يوحنا المعمدان) فمنع التعدد كان لزوال ظروفه، وكذلك كان للتقوي الروحي للإنسانية^(١).

(١) انظر موسوعة "الأسرة تحت رعاية الإسلام".



هذا وقد عانى الذين أخذوا بمبدأ وحدة الزوجة وحرمو نظام تعدد الزوجات كثيرًا من المتاعب، وواجهوا كثيرًا من المشكلات التي لم يستطيعوا أن يجدوا لها حلاً. فقد انتشرت الفواحش وعم الفساد في البر والبحر؛ ولهذا سمحوا بالمخاللة واتخاذ العشيقات كما حدث في فرنسا، وكثر أولاد الزنى وأصبحوا مشكلة خطيرة لا حل لها، واضطروا إلى الاعتراف بهم ونسبتهم إلى أمهاتهم، وفتّح باب التبني على مصراعيه، وصار هذا أمرًا عاديًا في السويد والنرويج وغيرهما، وتعالّت صيحات المفكرين تقول: إن إباحة التعدد تجعل كل امرأة ربة بيت، وأماً لأولاد شرعيين، وهذا يقضي على كثير من الانحرافات^(١).

تعدد الزوجات في الإسلام

سار الإسلام في تعدد الزوجات على الأصل الذي كان سائدًا قبله في الشرائع السبئية بدءًا من صحف إبراهيم عليه السلام ومرورًا باليهودية والمسيحية، وأيضًا سيرًا على ما كان مقررًا عند العرب وغيرهم من الأمم، فقد ظلوا على هذا النحو حتى جاء النص القرآني يتحدث عنه، ليس مانعًا ولا مُحَرِّمًا، ولكن موجِّهًا ومعدّلًا في نظامه، وذلك عن طريق تحديد عدد معين لا يجوز تعديده، وهو أربع زوجات مع اشتراط العدل الكامل في الأمور المادية كأساس لجواز تحقيقه، ومن أدلة جواز تعدد الزوجات في الإسلام ما يأتي:^(٢)

- قوله تعالى في الآية الثالثة من سورة النساء: ﴿وَإِنْ حِفْظُ الْأَلْفِ تَقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَّةً وَرُبْعًا فَإِنْ حِفْظُهُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٤﴾

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر موسوعة "الأسرة تحت رعاية الإسلام" ج٦.

وهذه الآية الكريمة تبين جواز تعدد الزوجات كما تبين أيضًا العدد المسموح به في الزوجات، وهو الأربع، وكذلك الشرط الأساسي عند التعدد، وهو العدل المادي، كما بينت أيضًا العلة من هذا الشرط في قوله تعالى: ﴿أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾^(١)، فقد ربطت الآية بين الخوف من عدم العدل في اليتامى، وإباحة الزوج بنساء غيرهن مثنى وثلاث ورباع عند تحقق هذا الشرط، وهو العدل بينهن، وإلا وجب الاقتصار على واحدة، فقد ورد في الصحيحين عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلًا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَعْنَىٰ وَثَلَّثَ وَرُبِعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلًا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلًا تَعُولُوا﴾^(٢).

فقلت: "يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشرکه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا من النساء سواهن". قال عروة: قالت عائشة: "وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾^(٣).

قالت عائشة: وقول الله في هذه الآية الأخرى: "وترغبون أن تنكحوهن" رغبة أحدكم عن يتيمة إذا كانت قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال^(٣).

(١) الآية ٣ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب ج ٢ ص ٤٣.



وحديث عائشة رضي الله عنها يصور جانباً من التقاليد التي كانت سائدة في العصر الجاهلي، بقيت في المجتمع المسلم حتى جاء القرآن الكريم ينهى عنها ويجرمها، فهي مسألة تقوى خوف من الله إذا خاف الولي ألا يعدل مع يتيمته التي في حجره بألا يعطيها مهرها املاً - أي مهر المثل - فهناك النساء غيرهن كثيرات، فانكحوا ما شئتم منهن مثني وثلاث رباع، بشرط ألا يزيد عدد الزوجات على أربع، مع تقييد هذه الرخصة في التعدد بالعدل، إلا فالإكتفاء بواحدة أو بما ملكت اليمين أفضل عند خوف العجز عن العدل.

وفي صحيح مسلم من رواية هشام عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي يَتَامَىٰ﴾ ^(١) قالت عائشة رضي الله عنها: أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة، وهو وليها ووارثها، ولها ل وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا يُنكحها (يرفض أن يزوجها) لملها، فيضر بها ويسيء حبتها فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ^(٢) يقول: أحللت لكم، ودع هذه التي تضر بها.

وفي هذه الرواية أيضًا عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي سَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كَيْبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ^(٣) قالت: أنزلت في تيمة تكون عند الرجل، فيشركها في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها به فيشركه في ماله، فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره ^(٤). كما جاء في هذه الرواية عن عائشة أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كَيْبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ^(٥).

(١) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٣) من الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(٤) رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٣٠١٨.

(٥) من الآية ١٢٧ من سورة النساء.

قالت: هي اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون قد شركته في ماله حتى في العذق، فيرغب يعني أن ينكحها، ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله فيعضلها.

وقد جاء في تفسير الطبري لهذه الآية: والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله ﷻ بمهرها أسوة بأمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله ﷻ. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول سورة النساء، وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر، فنهاه الله ﷻ أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركه في ماله الذي بينه وبينها. كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾^(١) كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإذا كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه.

وقال الحسن البصري: إنهم كانوا يتزوجون من يحل لهم من اليتامى اللاتي يلونهن، لا لرغبة فيهن بل في مالهن، ويسبون في الصحبة والمعاشرة ويطربصون بهن أن يمتن فيرثوهن.

• قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٢).

فظاهر الآية الكريمة يقرر عدم استطاعة العدل بين النساء، لكن السؤال: ما العدل المطلوب هنا؟ هل هو العدل في المعاملة والنفقات والمعاشرة أم في الأمور الوجدانية والأحاسيس القلبية؟

(١) من الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٢٩ من سورة النساء.



علمًا بأن الأمور الوجدانية لا نستطيع أن نطالب بها أحدًا أيما كان دينه وخلقه وعفته؛ لأنها خارجة عن إرادة الإنسان وقدرته على التحكم فيها، فالقلوب بيد الله - تعالى - يقلبها كيف يشاء، ولا يكلف صَلَّى نفسًا إلا وسعها، فهذه الآية أيضًا دليل على جواز التعدد، فلا يكون العدل إلا بين متعدّدات، كما أنه لا يفهم منها تحريم التعدد؛ إذ كيف يأمرنا الله - تعالى - في الآية الثالثة من سورة النساء بجواز التعدد مع شرط العدل، ثم يحرمه؛ لأن العدل لا يمكن تحقيقه بين النساء! فكيف نفهم من ذلك أن هذا أمر ونهي في وقت واحد مما يكون فيه اضطراب وهذا لا يليق بذاته العلية؟

وقد روى البيهقي عن ابن عباس في تفسير آية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١). قال: في الحب والجماع.

ويمكن أن يقال: إن المبيت الذي يجب فيه العدل هو غير الجماع، فقد يعجز الرجل عنه لعدة، فربما لا يميل قلبه إلى إحدى زوجاته فلا تأتبه الشهوة فلا يكلف الإنسان بالعدل في الجماع. وإنما يكفي مجرد المبيت، فالأنس يحصل به، وما لا يدرك كله لا يترك كله^(٢). ولو كان العدل المقصود في الآية مستحيلًا على إطلاقه، لكان الرسول صَلَّى وأصحابه الذين عددوا زوجاتهم ظالمين في ذلك، ولم يرد نص يعيب على النبي صَلَّى وأصحابه ذلك، بل على العكس من ذلك فقد أوصى النبي صَلَّى باتِّباع سنته وسنة أصحابه حيث قال: "فعلِّمكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين عضوا عليها بالنواجذ"^(٣).

(١) من الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٢) موسوعة "الأسرة تحت رعاية الإسلام".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم ٤٦٠٧.

هذا وقد ذكر الشيخ شلتوت أن آية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ المتصلة بآية: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(١)، جاءت بعد الأمر الأول في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلُثَ وَرُبِعَ﴾^(٢).

فكان الصحابة أرادوا إيضاحاً للموضوع، وزيادة بيان عن ماهية العدل أو مظاهره، وعن ترتيب النكاح المعلق على الخوف من عدم القسط في اليتامى.

- ممارسة النبي ﷺ وهو قدوتنا، وقد أمرنا بالتباعه والعمل بسنته الشريفة لتعدد الزوجات، وعدم نهي الله - تعالى - له، بل أقره على تعدد زوجاته، ثم جاء الأمر بعد ذلك بعدم الزيادة عليهن أو أن يستبدل بهن غيرهن من النساء ولو أعجبه حسنهن، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾^(٣).

فظاهر الآية يقر النبي ﷺ على تعدد الزوجات على الرغم من الزيادة على أربع؛ لأن زواج النبي ﷺ كان بأمر السماء، ولا حرج عليه ﷺ أن يطيع ربه من أجل التشريع لأُمَّته.

- إقرار النبي ﷺ للرعييل الأول من المسلمين - وهم أصحابه - على زواجهم بأكثر من واحدة، ومن ذلك ما جاء في سنن ابن ماجه ومسند أحمد وغيرهما من إقراره ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي عندما أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: "اختر منهن أربعاً"^(٤)، وكذلك قوله لقيس بن الحارث الذي أسلم وتحتة ثمانى نسوة، فقال له النبي ﷺ: "اختر منهن أربعاً"^(٥)، وكذلك قوله ﷺ لنوفل بن معاوية الدلي الذي أسلم وعنده خمس نسوة: "أمسك أربعاً وفارق الأخرى"^(٦).

(١) من الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٣) الآية ٥٢ من سورة الأحزاب.

(٤) رواه أحمد.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) تلخيص الخبير.



ونخلص من كل ما سبق إلى إقرار النبي ﷺ لأصحابه على تعدد الزوجات مع تحديد هذا العدد - الذي لم يكن محددًا قبل الإسلام - بأربع زوجات على الحد الأقصى.

• إجماع الصحابة والتابعين وسلف الأمة على تعدد الزوجات، بل وممارستهم العملية لهذا الأمر طوال أربعة عشر قرنًا، والإجماع من أقوى الأدلة. وتجدر الإشارة هنا أنه ما كان من إنكار المعتزلة لتعدد الزوجات غير معتد به؛ لأنه شذوذ على إجماع السلف الصالح، وهكذا جاء الإسلام لا ليترك هذا الأمر خاضعًا للميول والأهواء والشهوات، ولكن ليحدد ويقيد الرخصة بالعدل وإلا لامتنعت الرخصة أصلاً ولم يكن لها وجود؛ لأن الأمر لو ترك لهوى الرجال وشهواتهم لانحرف عن الهدف منه، وتفشى الفساد في المجتمع وهو أمر لا يتناسب مع ما يترتب عليه من المصالح والمنافع المرجوة منه.

متى تم تحديد تعدد الزوجات في الإسلام؟

بقي أن نسأل هذا السؤال ونحاول قدر الإمكان الإجابة عنه لما يترتب على تلك الإجابة من بيان علامات استفهام كثيرة، ورد شبهات عديدة تعلقت بالنبي ﷺ على الرغم من علمنا بأنها خاصة من خصوصيات النبي ﷺ التي اختصه الله - تعالى - بها.

وقد سار النبي ﷺ على الأصل الذي كان سائدًا قبل الإسلام ومشروعًا ومعمولاً به في بيئة العرب وغيرهم على مستوى العالم البشري، وكذلك مارسه أصحابه على هذا النحو حتى نزلت آية سورة النساء التي تحدد هذا التعدد بحد معين، وهو أربع زوجات على الأكثر، كما اشترطت في جوازه العدل الكامل في الأمور المادية وعدم الجور فيها. وقد قال العلماء: إن آية سورة النساء نزلت في السنة الثامنة للهجرة، ومن المعلوم أن سورة النساء نزلت بعد الممتحنة، والممتحنة نزلت بعد الأحزاب، فكانت غزوة الأحزاب على التقريب في السنة الخامسة للهجرة، وفي الأحزاب كان نساء النبي ﷺ أكثر من أربع زوجات ثم مُنِع



النبي ﷺ من الزيادة على مَنْ عنده من النساء، ومن التبديل بهن غيرهن من النساء، وإنما أقر بذلك على وضعه الذي كان عليه.

وقد روت عائشة رضي الله عنها أن هذا التحريم كان قد ألغي قبل وفاة النبي ﷺ وتركت له حرية الزواج، ولكنه ﷺ لم يتزوج غيرهن بعد هذه الإباحة، فكان هن أمهات المؤمنين^(١)، وليس هذا الأمر لغيرهن من النساء، تشریفاً وتعظيماً لقدرهن بسبب انتسابهن للنبي ﷺ.

وعندما نزلت آية سورة النساء التي تجعل الحد الأقصى للأزواج أربعاً: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا...﴾^(٢) كان في عصمة النبي ﷺ تسع نساء هن: عائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة بنت زمعة وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي بن أخطب وميمونة بنت الحارث. وكن قد أصبحن أمهات المؤمنين وولسن شرف القرب من النبي ﷺ فكان صعباً على نفوسهن أن يفارقن رسول الله ﷺ والدار الآخرة بعد نزول آيتي التخيير، كما تجدر الإشارة بأن التحديد بأربع للمسلمين كان بعد منع الله - تعالى - لنبية الكريم من الزيادة على من عنده أو التبديل بهن غيرهن^(٣).

ما الحد الأقصى لتعدد الزوجات؟

لقد كان التعدد بغير حدود قبل الإسلام في الأمم والحضارات التي كانت معروفة في ذلك الوقت، فمما لا شك فيه أن معظم الشعوب التي عرفتها البسيطة كانت تسير على نظام

(١) في ظلال القرآن ج ٦ ص ٩٣.

(٢) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٣) في ظلال القرآن ج ٦ ص ٩٣.



التعدد، هذا فضلًا عما نزلت به الأديان والشرائع السماوية السابقة للإسلام، وكان من أوضح الصور في هذا المجال اليهود الذين أكثروا من الزوجات اقتداءً بأنبيائهم ورغبتهم في زيادة النسل؛ بسبب كثرة حروبهم ورغبتهم في مقاومة الوثنية، ثم جاء الإسلام فأقر هذا الأصل السائد، وسار عليه، ولكنه حدده بحد معين وهو أربع زوجات، وهو الحد الأقصى لجواز التعدد، حتى لا يتحول الأمر إلى قضية شهوانية متدنية تخضع لأهواء الرجال وميولهم، خصوصًا ذوي النفوس المريضة منهم، وهذا لا يستقيم معه استقرار الحياة الزوجية، كما اشترط لجوازه تحقيق العدل الكامل في كل الأمور المادية التي يمكن تحقيق العدل فيها باستثناء الأمور الوجدانية التي يتعذر على أي إنسان تحقيق العدل فيها، ونستعرض هنا بإيجاز الأدلة التي تحدد العدد الأقصى المسموح به وهو أربع زوجات:

• قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْرَأَ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (١).

وقد أجمع جمهور المسلمين منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على أن العدد الأقصى المسموح به في جواز تعدد النساء هو أربع زوجات؛ لأن صيغة مثنى وثلاث ورباع معناها اثنتان أو ثلاث أو أربع زوجات، والعطف بالواو هنا لا يفيد الجمع بين تسع زوجات، ولكن المراد به هنا أن تحتاروا ما تريدون أو ترغبون من عدد النساء، إما اثنتين وإما ثلاثًا وإما أربعًا، وليس أيضًا على معنى أن من اختار عددًا من الأعداد السابقة حرم عليه الباقي، ولكن على معنى لتكن منكم جماعات مختلفة بعضها يحدد باثنتين وبعضها يحدد بثلاث وبعضها يحدد بأربع ولم يأت العطف بـ (أو) حتى لا يفهم من المعنى كما أشرنا آنفًا أن التعدد

(١) الآية ٣ من سورة النساء.



يقتصر على نوع واحد من الأنواع السابقة فمن اختار مثلاً اثنتين من الزوجات لا يجوز له اختيار الثلاث وهكذا.

- ما رواه أحمد وابن ماجه من قول الرسول ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي عندما أسلم، وكان متزوجاً عشر نساء: "اختر منهن أربعاً"، وقوله لقيس بن الحارث الذي قال: أسلمت وعندني ثمان نساء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "اختر منهن أربعاً"^(١). وجاء في كتاب "الأم" للإمام الشافعي عن نوفل بن معاوية الديلمي قال: أسلمت وعندني خمس نساء، فقال لي رسول الله ﷺ: "أمسك أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى" يقول نوفل: فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة، فطلقتها.
- إجماع أهل السنة على أن العدد الأقصى المسموح به في تعدد الزوجات هو أربع زوجات والإجماع أقوى الأدلة.

وجدير بالذكر أن الآراء قد تعددت حول تحديد العدد الأقصى المسموح به عند الأخذ بمبدأ تعدد الزوجات، وسوف نشير إليها من قبيل العلم بما قيل في هذا المجال:

رأي أهل الظاهر في تعدد الزوجات:

يقول أهل الظاهر: إن العدد المسموح به في تعدد الزوجات هو تسع واستدلوا على رأيهم بأن الألفاظ: اثنتين وثلاثة وأربعة مجموعها تسعة، وقد أيدوا فهمهم لهذا المعنى بأن الرسول ﷺ قد جمع في عصمته تسع زوجات.

الرد عليهم:

أن العدد المسموح به هو أربع، والدليل على ذلك أحاديث النبي ﷺ لغيلان الثقفي ونوفل بن معاوية وقيس بن الحارث، أما ما كان من النبي ﷺ فهو خاص به كما حُصِرَ

(١) سبق تخريجه.



بأشياء لا تجوز لغيره من البشر، ويضاف إلى ذلك إجماع الصحابة والسلف والخلف منذ أربعة عشر قرنًا، على أن الحد المسموح به هو أربع زوجات على الأكثر.

رأي بعض الشيعة:

وقد رأى جماعة من الشيعة أن الحد الأقصى لتعدد الزوجات يصل إلى ثماني عشرة امرأة، وقد استدلوا على رأيهم هذا بأن معنى مثنى أي اثنتين و معنى ثلاث أي ثلاث ثلاث، ومعنى رباع أي أربع أربع، فيكون مجموع ما سبق ثماني عشرة زوجة، وقد رأوا ذلك؛ لأنهم اعتبروا الواو هنا للجمع، وهو استدلال خاطئ لأن الواو هنا للتنويع، وليست للعطف فيكون المعنى فلتكن منكم جماعات تتزوج باثنتين، أو جماعات تتزوج بثلاث، أو جماعات تتزوج بأربع، ولم يستخدم حرف العطف (أو) حتى لا يفهم منه أن من اختار اثنتين تحرم عليه الثلاث، ومن اختار الثلاث تحرم عليه الأربع وهكذا، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو.

رأي بعض العلماء:

هذا وقد رأى بعض العلماء أن التعدد جائز على إطلاقه، ولا حد له؛ وذلك لأنهم فهموا من الآية أن فيها أمرًا بنكاح أربع، وليس فيها نص يحرم ما زاد على أربع؛ لأن العدد لا مفهوم له، ويؤيد هذا أنه أمر جاء بعد شيء فيه حرج وضيق، فناسب أن يستبدل به أمر فيه توسع، وكان الأمر يقول: إن شعرتم بالحرج وخفتن من عدم العدل في اليتامى، فأمامكم الميدان واسعًا ولا حرج فيه ولا ضيق، فهو رأي يوافق رأي الظاهرية والشيعة في عدم تحديد الزوجات بأربع خصوصًا أن النبي ﷺ زاد على أربع وأمر بالإمساك على من عنده، وليس هناك ما يدل على اختصاصه بهذا الأمر.



الحكمة من هذا العدد^(١)

وإذا ما حاولنا أن نستنبط الحكمة من تحديد عدد الزوجات بهذا العدد بحيث لا يتجاوزه، نجد أن بعض الباحثين حاولوا الربط بين هذا العدد، وبين الدورة الشهرية للحيض فلو افترض على سبيل المثال أن الرجل له أربع زوجات، وجعل لكل زوجة منهن نصيباً من القسمة، أسبوعاً لا ينتهي الشهر إلا وقد مر عليهن جميعاً باستثناء ما إذا كانت إحداهن في دورتها الشهرية، فالأمر يختلف بعض الشيء من واحدة إلى أخرى، وقيل أيضاً: حتى يعود الزوج إلى كل واحدة منهن كل أربعة أيام تقريباً يوماً على الأقل، كما قيل أيضاً: لتكون هناك حجة على الرجل الراغب في النساء، فالتعدد بأربع يستوعب كل أنواع النساء تقريباً التي يريدها من يرغب في النكاح فتكون: ذات الدين، وذات الجمال، وذات المال، وذات الحسب.

وقد قيل في بيان الحكمة من هذا الأمر في كتاب "المرأة في القرآن" للعقاد: إن هذا العدد - وهو الأربع - متفق مع فصول السنة. وقيل أيضاً: ليرجع الرجل إلى زوجته كل أربعة أيام يوماً على الأقل. كما قيل: إن فترة الحيض العادي قد تستمر أسبوعاً في كل شهر، ومن الطبيعي أن الرجل يترك زوجته في هذه الفترة حتى إذا أتم أربعة أسابيع عاد إلى زوجته الأولى فوجدها طاهرة من حيضها. كما قيل أيضاً: إن التعدد بأربع يستوعب معظم أنواع النساء غالباً، فتكون منهن السمراء والبيضاء والشقراء والحمراء، وتكون منهن الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدنية.

كما جاء في مقال للدكتور روجيه زين العابدين في مجلة "التربية الإسلامية" ببغداد: أن أحد الأطباء حسب قابلية المرأة الجنسية بعد طرح أيام الحيض والنفاس وأيام الحمل الأخيرة وعدم الرغبة الجنسية فوجدها ٩٢ يوماً في السنة، وقال: إن قابلية الرجل هي أكثر

(١) راجع موسوعة "الأسرة تحت رعاية الإسلام" ج٦.



من ٣٢٠ يومًا في السنة، واعتبر هذا من الأسباب التي على أساسها سمح الإسلام للرجل بالزواج من أربع.

والحق أننا سواء استطعنا فهم الحكمة من ذلك أم لم نستطع، فإننا نؤمن إيمانًا كاملاً بأن ما شرعه الإسلام فيه الخير كل الخير لنا، وينبغي لنا الأخذ به والعمل بما جاء فيه.

الحكم العامة والخاصة من تعدد زواج النبي ﷺ

لقد اتبع النبي ﷺ الأصل الذي كان موجودًا من قبله في الأديان السابقة، بداية من صحف إبراهيم عليه السلام، ومرورًا بالتوراة التي يقدمها اليهود، وكذلك الوضع الذي كان مقرَّرًا ومعمولًا به في المسيحية كما أشرنا من قبل، حتى جاء الأمر للنبي ﷺ خاصًا بالمسلمين، وفيه عدم زيادة عدد الزوجات على أربع، وقد طبق ذلك الرسول ﷺ في أمته، لكن هذا الأمر استثنى منه النبي ﷺ الذي أقره الله - تعالى - على ما هو عليه وعلى من عنده من الزوجات بحيث يُبقي على زوجاته، ولا يزيد على عددهن ولا يبدل بهن غيرهن؛ فقد قال الله - تعالى - لنبيه ﷺ إقرارًا لهذا الوضع: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنِسَاءَ عَمَّكَ وَنِسَاءَ عَمَّتِكَ وَنِسَاءَ خَالَكِ وَنِسَاءَ خَلَّتِكَ الَّتِي هَا جَرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ * تُرْجَى مِنْ نِسَاءِ مِثْنٍ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءٍ وَمَنْ آبَتْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ عِيَّتَهُنَّ وَلَا تَحْزَنْ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾^(١).

(١) الآيتان ٥٠، ٥١ من سورة الأحزاب.



وتدل الآياتان السابقتان على أن الله - تعالى - يبين لنبيه ﷺ ما يحل له من النساء، وما في ذلك من خصوصية لشخصه ولأهل بيته، فقد كان في عصمة النبي ﷺ تسع نساء، تزوج بكل منهن لحكمة خاصة، وأصبحت كل منهن أمًا للمؤمنين، ولا يليق بهن بعد الانتساب بهذا الشرف العظيم أن يُجرمن منه، كما أن الله - تعالى - أحل لنبيه الكريم أنواع النساء المذكورات في الآية الكريمة، ولو كن فوق الأربع، وقد جعل الله - تعالى - هذه الخصوصية بها أنه ولي المؤمنين والمؤمنات جميعًا، أما الآخرون فهم خاضعون لما بينه الله تعالى وما فرضه عليهم في أزواجهم أو ما ملكت أيماهنم؛ وذلك كي لا يكون على النبي ﷺ حرج في استبقاء أزواجه، وفي الاستجابة للظروف الخاصّة المحيطة بشخصه الكريم^(١).

وهكذا يكون استبقاء النبي ﷺ لأزواجه التسع لا حرج فيه، امتثالاً لأمر ربه. ومما تجدر الإشارة إليه والوقوف عنده في أمر زواج النبي ﷺ. وجمعه بين أكثر من أربع زوجات ما استخدم أعداء الإسلام في خطة التبشير من إهانة النبي ﷺ وإنقاص من قدره بما لا يتناسب ومقام النبوة الشريف مما ورد في كتاب دحض شبهات ومفتريات حول الإسلام، تأليف عبد المنصف محمود عبد الفتاح المراقب العام للوعظ والدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف: وأقول إن مما يؤسف له أشد الأسف أنه لم يتفق أعداء الإسلام وخصومه في كل زمان ومكان كما اتفقوا مع خطة التبشير المهينة في موضوع زواج النبي ﷺ وجمعه بين أكثر من أربع زوجات؛ بقصد النيل منه والعمل على تشويه سمته وتمثيله لأتباعه في صورة معيبة لا تتناسب وجلال النبوة وقدسيتها. إنهم يريدون بهذا الافتراء الذميمة أن يعيبوا الإسلام في الصميم مما يزلزل بنيانه ويقوض أركانه، وأية صورة تحقق لهم هذا الفرض الأثيم إلا تصويرهم الرسول ﷺ في نظر المسلمين المؤمنين برسالته بأنه الرجل الشهواني الغارق في

(١) راجع في ظلال القرآن لسيد قطب.



لذات الجسد؟! ولكشف القناع عن هذه الفرية التي يريدون إلصاقها بأكرم نبي وأعظم رسول بأنه الشهواني الغارق في لذات جنسية، نرد على هؤلاء الذين أعماههم الحقد الأسود بأن الرسول ﷺ وإن كان قد جمع في عصمته بين أكثر من أربع زوجات بأن ذلك كان خصوصية له - عليه الصلاة والسلام - دون أمته قال الله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) أي ما فرضه الله على المؤمنين في حق أزواجهم من شرائط العقد وحقوقه، فإن ذلك حق عليهم مفروض لا يحل لهم الإخلال به وقد أباح لهم الجمع بين أربع زوجات فحسب مع مراعاة العدالة قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَتِلْكَ وَرَبَعَ ﴾ (٢).

فإذا ما بدأنا بالحكم العامة من تعدد زوجات النبي ﷺ وجدنا منها:

- ١- نقل الأحكام الخفية الخاصة بالحياة الزوجية والتي لا يطلع عليها إلا الزوجات غالبًا، وقد يصعب على واحدة أو قلة من الزوجات نقل هذه التفاصيل الدقيقة طوال اليوم كما ينبغي وفي دقة تامة، ويأتي على رأسهن السيدة عائشة رضي الله عنها وقد روت عن النبي ﷺ قرابة ألفين ومائتين وعشرة أحاديث.
- ٢- الاستعانة بهن في شرح الأمور الغامضة التي كانت ترد في إجابات النبي ﷺ على أسئلة النساء، والتي يكون فيها ما يستحيا من ذكره، كشرح عائشة رضي الله عنها كيفية التطهر من الحيض الذي كنى عنه النبي ﷺ ولم يفصح.

(١) من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٢) من الآية ٣ من سورة النساء.



- ٣- إظهار أخلاقه الشريفة المستترّة، ومحاسنه ومناقبه الباطنة، التي لا تعرف إلا في ظل الحياة الزوجية بشكل واسع في تعاملاته مع عدد كبير من النساء والقيام بواجبهن وتدبير شؤونهن.
- ٤- التأليف بين العرب والجمع بينهم بالمصاهرة ليخفف ذلك من حدة عداوتهم وعنادهم للرسول ﷺ. وقد ظهر أثر المصاهرة جلياً عندما تزوج الرسول ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، فلم يتألم لذلك وإنما قال: "هو الفحل لا يقدح أنفه".
- ٥- تحقيق صدق دعوته وتبرئته من تهمة الناس له بالسحر والكهانة وغيرهما، إذ كيف يعرف أنه ليس كذلك وقد يمارس هذه الأعمال خفية بعيداً عن الناس، ولكن اطلاع هذا العدد من الزوجات على كل أحواله الداخلية يثبت تبرئته مما نسب إليه، فمع النقل المفصل والمدقق فيه لحياة النبي ﷺ لم يذكر عنه شيء من التهم التي نسبت إليه، ويستحيل أن تتفق كل زوجاته على تبرئته مما نسب إليه إذا كان هناك ما يعيبه.
- ٦- زيادة درجات النبي ﷺ بأعباء التكاليف في القيام بواجبهن، وما أصعبه وأدقّه في ذات الوقت إذا كان الوحي يلاحقه، وهو مضجع مع بعض نسائه وغير ذلك كثير مما ذكره فضيلة الشيخ/ عطية صقر في موسوعته "الأسرة تحت رعاية الإسلام"، وهي من أروع ما كتب في هذا المجال.
- إذا ما أتينا إلى الحكم الخاصة بكل زوجة من زوجات النبي ﷺ على حدة، مع مراعاة أن الزيادة على أربع زوجات لا تتحقق حكمتها في الزوجات الأربع الأولى، لأنها داخلية في نطاق العدد المسموح به لأي مسلم من المسلمين وليست في نطاق خصوصيات النبي ﷺ. ونأتي إلى التعريف بكل زوجة على حدة مع ربط ذلك بالحكمة من زواجها:



١- السيدة سودة:

وهي سودة بنت زمعة بن عبد شمس، وأمها الشموس بنت قيس بن عمرو بن زيد، وقد تزوجها النبي ﷺ عقب وفاة زوجته الأولى السيدة خديجة بمكة، ولعل الحكمة من ذلك الحاجة إلى رعاية أولاده من السيدة خديجة من جانب، والتفرغ لأمر الدعوة الإسلامية - وما أشقه - من جانب آخر، والتي كانت في بدايتها تحتاج إلى وقت كبير وجهد عتيد من أجل تثبيت أركانها، والخروج بها إلى النور، كما نضيف إلى ذلك خوف النبي ﷺ على السيدة سودة أن تفتن من قومها إذا رجعت إليهم بعد موت زوجها، وكانت سنها آنذاك تقارب السبعين، يضاف إلى ذلك التشريف لها ولقومها^(١).

٢- السيدة عائشة:

وهي عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر، وقد خطبها النبي ﷺ قبل الهجرة بثلاث سنوات، وسنها ست سنوات، وتزوجها في المدينة وهي بنت تسع سنوات، ولعل الحكمة من زواج السيدة عائشة رضي الله عنها كان أساسها التكريم والتشريف لأبي بكر الصديق، الذي ضحى بهاله ونفسه في سبيل العقيدة والدين، فكان من أروع النماذج البشرية المشرقة في صفحة الإسلام.

٣- السيدة زينب:

وهي زينب بنت خزيمة بن الحارث. وأمها هي هند بنت عوف، وكانت في سن الثلاثين حينما تزوجها النبي ﷺ وكانت فترة مكثها مع النبي ﷺ لم تتجاوز العام، فقد توفيت وصلى عليها النبي ﷺ ودفنها بالبيع سنة أربع من الهجرة، ولعل الحكمة من زواجها التكريم لها والعطف عليها والبر بها خصوصًا بعد وفاة زوجها عبد الله بن جحش في أحد.

(١) راجع موسوعة الأسرة الشيخ/ عطية صقر.



٤- السيدة حفصة:

وهي حفصة بنت عمر بن الخطاب، وأمها هي زينب بنت مظعون الجمحية، وقد تزوجها النبي ﷺ في السنة الثالثة للهجرة بعد وفاة زوجها خنيس بن حذافة السهمي في أحد، ولعل الحكمة من زواج النبي ﷺ منها التكريم لعمر بن الخطاب، الذي فرق بين الحق والباطل، وأبلى بلاءً حسناً في ظهور الدعوة الإسلامية إلى النور، وأعرز الإسلام بانضمامه إلى صفوف المسلمين، على الرغم من عدم وجود ما يغري على زواجها، فقد عرضها عمر رضي الله عنه بعد وفاة زوجها على أبي بكر وعثمان، فلم يجيباه، وقد قال عمر لها عندما راجت شائعة طلاق النبي لزوجاته: "والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا لطلقك"^(١).

٥- السيدة أم سلمة:

وهي هند بنت حذيفة، وأمها هي عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك، وقد تزوجها النبي ﷺ عقب وفاة زوجها أبي سلمة في غزوة أحد، ولعل الحكمة من زواجها كانت عزاء لها وتكريماً لها ومكافأة على جهادها، وعلى ما لقيته من شدة عند إسلامها وعند هجرتها، فهي أول ظعينة للمدينة، يضاف إلى ذلك أن هذا الزواج كان حماية لها ولأولادها الذين أنجبتهم من زوجها المتوفى أبي سلمة رضي الله عنه.

٦- السيدة زينب:

وهي زينب بنت جحش بن يعمر بن صبرة بن مرة، وأمها هي أميمة بنت عبد المطلب ابن هاشم، وكان النبي ﷺ قد تزوجها من مولاه زيد بن حارثة، وقد استنكفت من زيد وقالت: أنا خير منه حساباً. ثم رضيت ومكثت عنده مدة، ثم طلقها زيد لتعاضدها عليه بشرفها، وتزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها، ولعل الحكمة كانت من ذلك إبطال حكم

(١) رواه مسلم حديث رقم (١٤٧٩).



التبني الذي كان يمنع تزوج الرجل بمطلقة ابنة المتبني، ويضاف إلى ذلك رد اعتبارها على رضاها بحكم الله ورسوله في الزواج من مولى، وهي شريفة قرشية، كما كانت موضع التجربة في إزالة العصبية الجاهلية في نظرهم لكفاءة النكاح، فتكمن تجربة الإلغاء فيمن يمكنه أن يتزوجها بعد زيد، كما أنه أشيع عنها بعد طلاقها من زيد أنها أعتبه فلم يجزؤ أحد على الزواج منها بعده، فتزوجها النبي ﷺ والله - تعالى - هو الذي زوجها للنبي ﷺ وهو دليل إباحة لتجاوز النبي ﷺ لهذا الحد، وهو أمر خاص بالنبي ﷺ، فقد قال الله تعالى:

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾^(١).

٧- السيدة جويرية:

وهي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ، وقد كانت أسيرة في غزوة بني المصطلق، ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فكاتبها على تسع أواق من الذهب ليعتقها، فدفعها النبي ﷺ وأعتقها وتزوجها، ولعل الحكمة من ذلك كانت من أجل إعتاق أهلها، فليس من الملائق أن يكون أصحاب النبي ﷺ أرقاء، فكان ذلك سببا في عتق مائة من أهل بيت من بني المصطلق إكراما لعتق النبي ﷺ للسيدة جويرية، وزواجه بها، وقد رأى الصحابة ذلك وفعلوه دون ضغط عليهم، فكان زواجها بركة عليها وعلى قومها.

٨- أم حبيبة:

وهي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وأمها هي صفية بنت أبي العاص ابن أمية، وقد تزوجها النبي ﷺ بعد أن تنصر زوجها عبید الله بن جحش بالحبشة، وكان أبوها وإخوتها مشركين بمكة، فأصبحت وحيدة، ولعل الحكمة من زواج النبي ﷺ بها

(١) من الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

الرحمة بها والحماية لها من الفتنة، فضمها النبي ﷺ إليه وهي ما تزال بالحبشة، ويضاف إلى ذلك أن في زواجها تأليفاً لأبي سفيان؛ الذي حمد للنبي ﷺ فعله حينما علم بزواجه بها، ولم يتألم لذلك.

٩- السيدة صفية:

وهي صفية بنت حُيي بن أخطب بن سُعنة من بني النضير، وأمها هي صرة بنت سموأل، وكانت قد وقعت أسيرة في سهم دحية بن خليفة الكلبي فنفسها عليه إخوانه لشرفها وجمالها، فضمها النبي ﷺ إليه، وأرضى دحية بقرابات لها، وكانت قد اختارت النبي ﷺ، ورفضت الرجوع إلى أهلها، وكانت حكيمة، وقد منعت الرسول ﷺ من الدخول بها حينما كان قريباً من خيبر؛ خوفاً على النبي ﷺ من اليهود.

١٠- السيدة ميمونة:

وهي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير، وأمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث، وقد تزوجها النبي ﷺ حينما كان معتمراً في مكة بعد ما تأيمت من زوجها أبي رهم الذي مات ولم يسلم، ولعل الحكمة من زواجها كانت رغبة من النبي ﷺ في ربط صلته بأقاربه المصاهرين لأقاربها؛ حيث كانت أختها أم الفضل لبانة تحت عمه العباس، وكذلك أختها لبانة الصغرى أم خالد بن الوليد، وأختها لأمها أسماء بنت عميس التي تزوجها جعفر بن أبي طالب، وأختها لأمها أيضاً سلمى بنت عميس زوجة حمزة عم النبي ﷺ. وعلى الرغم مما سبق ذكره من الحكم العامة المتعلقة بزواج النبي ﷺ وكذلك الحكم الخاصة من زواجه بكل زوجة من زوجاته - رضي الله عنهن - فقد اتخذ أعداء الدين الإسلامي وخصومه هذا الأمر ذريعة للطعن في ديننا الحنيف سواء أدركوا الحكمة من ذلك أو لم يدركوها. ويعضد ما ذكرناه ما ورد في كتاب دحض شبهات ومفتريات حول الإسلام، تأليف عبد المنصف محمود عبد الفتاح المراقب العام للوعظ والدعوة الإسلامية، بالأزهر الشريف، حيث يقول: لقد اتخذ خصوم



هذا الدين من المبشرين وبعض المستشرقين وغيرهم الطعن في الإسلام سواء عرفوا الحقيقة وتجاهلوه، أم أدركوها فأعرضوا عن البحث فيها واكتفوا بما صوره لهم تفكيرهم من نقد وتجريح. ومن هذا فإنهم ينعون على الإسلام بإباحته تعدد الزوجات دون تفهم للحكمة التي شرع من أجلها، وينظرون إليه على أنه نظام بدائي ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل وعلى حساب كرامتها، وأنه بمثابة الأغلال والقيود التي تعوق حركتها وتهضم حقوقها وتمهدر آدميتها وأن تحريرها منه يعتبر خطوة في سبيل تقدمها؛ لأنه في رأيهم نظام لا يتمشى وتطور المجتمع، وأنه لا بد أن تتساوى المرأة بالرجل وتعدد الزوجات لا يحقق تلك المساواة... والحقيقة التي لا لبس فيها ولا غموض إلى أنه لا يوجد أي ارتباط بين تعدد الزوجات وبدائية المجتمع أو تحضره في حين أنه لا يبين التعدد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة وهذا يرى علماء الاجتماع أن نظام التعدد سيتسع نطاقه حتمًا ويكثر عدد الشعوب الآخذة به. وليس هناك أدنى شك في أن الإسلام قد سوى بين المرأة والرجل في كل عمل يتفرع مع طبيعتها البيولوجية، ولم يجعل أساس النوع سببًا في تفضيل الرجل عليها؛ فسوى بينها في العبادات وأعمال البر والخير، وما يترتب عليها من ثواب، وأعطاهما الحرية في المعاملات المالية والتجارية، ولم يحرم عليها عملاً إلا إذا كان فيه خدش لحياتها أو تهديد لعفتها وكرامتها. وقد التزم المسلمون بذلك فأعطوها الحرية في كثير من المجالات فكانت عاملة وباحثة وممرضة وطبيبة وأستاذة في المعاهد والجامعات، وراوية حفظت حديث النبي ﷺ ورواه عنها الكثير من الرجال، كما منحها الإسلام حرية التصرف في أموالها ومستقبلها في الارتباط بشريك حياتها... إذن فأَي الخالين يكون أكرم وأشرف لكل من الرجل والمرأة: تعدد الزوجات أم تعدد الخليلات؟! ويكفي الإسلام فخراً أن نادى بتعدد الزوجات مع كثير من فلاسفة الغرب قال الأستاذ "جوستاف لوبون": "إن تعدد الزوجات مع مثال ما شرعه الإسلام عن أفضل الأنظمة وأنهاضها بأدب الأمة التي تذهب إليه وتعتصم به، وأوثقها للأسرة عقداً وأشدّها لأصرتها أزراً وسيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالاً وأعظم شأنًا وأحق باحترام الرجل منها أختها الغربية".

مع أن الإسلام لم يفتح باب التعدد على مصراعيه دون أن تكون هناك ضرورة ماسة تدعو إليه؛ وذلك كنقص عدد الرجال عن عدد النساء في بعض الشعوب لا سيما عقب الحروب التي يقتل فيها كثير من الرجال فتبقى نساء كثيرات قد حرمن من الأزواج وقد تضطرن الظروف القاسية إلى الانحراف من أجل الحصول على المال. ولا شك أن تعدد الزوجات للقادرين عليه خير علاج لهذه المشكلة، ولعل من البواعث الطيبة التي تدعو إلى التعدد أن تكون الزوجة عقيمًا لا تلد والزوج يريد الحصول على الذرية وعنده القدرة على كفاية اثنتين. وكذا الشأن إذا مرضت الزوجة مرضًا منفردًا بحيث تصبح غير صالحة للاستمتاع بها أو يأنف الزوج من قربانها وليس لها من يعولها إذا طلقت، أو كانت دميمة الخلقة أو عزوفًا عن الرجال أو بلغت من الشيخوخة ويعز على الزوج أن يطلقها لحسن عشرتها ودماثة خلقها ويرى أن من المروءة الإبقاء عليها في عصمته؛ فني هذه الأمور كلها لا يتف الإسلام حائلًا دون تحقيق رغبة الزوج إذا راعى العدالة التي يدعو إليها الإسلام.

سراري النبي ﷺ

وبعدما عرضنا لزوجات النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين، نعرض هنا بصورة سريعة لمن تسرى بهن النبي ﷺ. ولفظ السرية مأخوذ من السر أي السر. وهي من ألفاظ الجماع، وسميت بذلك لأنه يكتم أمرها على الزوجة غالبًا، وضمت سينها للفرق بينها وبين الحرة إذا تزوجت سرًا، وقيل أيضًا: إنها مأخوذة من السرور؛ لأن زوجها يسر بها، وقال النبي ﷺ في شأنهن: "انكحوا أمهات الأولاد"^(١) وفي رواية أخرى: "عليكم بالسراري؛ فإنهن مباركات الأرحام"^(٢) وقد تسرى النبي ﷺ بأربع نعرض هن:

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٧١.

(٢) انجم الأوسط للطبراني ج ٨ ص ١٨٧.



١- مارية المصرية:

وهي من قرية تسمى الآن باسم "الشيخ عبادة" من صعيد مصر، وكانت جميلة وأمها من الروم، وأبوها اسمه شمعون، وقد أهداها المقوقس حاكم مصر إلى النبي ﷺ ومعها أختها "سيرين" ومعها خصيماً كان أخواً لمارية أو نسيباً لها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها في شأنها: ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية؛ وذلك أنها جميلة جعدة. وكانت مارية قبطية، فعرض حاطب رضي الله عنه الإسلاء على مارية فأسلمت وأسلمت أختها، وبقي الخصي على دينه حتى أسلم بالمدينة، وقد وهب النبي ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمن بن حسان. وقد كان النبي ﷺ يطأ مارية بملك اليمين، وضرب عليها مع ذلك الحجاب، فحملت منه ووضعت إبراهيم سنة ثمان من الهجرة، وبعد موت النبي ﷺ أنفق عليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم من بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى توفيت في خلافته فصلى عليها ودفنها بالبيع.

٢- ريحانة:

واسمها رييحة بنت شمعون بن زيد بن عمرو، وقد سببت مع بني قريظة، وكانت متزوجة رجلاً منهم، وعندما سببت بقيت على اليهودية، فعزها النبي ﷺ، ثم جاء ثعلبة ابن سعية يبشره بإسلامها، فسر بذلك، وعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت: بل تتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك. فتركها واصطفها لنفسه، وكان النبي ﷺ يطؤها بملك اليمين، وقيل: إنه أعتقها وتزوجها وقد توفيت في حياته رضي الله عنه ودفنت بالبيع.

٣- نفيسة:

هي جارية زينب بنت جحش، وقد وهبتها للنبي ﷺ بعد أن رضي عنها بعد أن كان هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر، بعدما قالت في صفة: إنها يهودية، ثم رضي عنها النبي ﷺ، ودخل عليها في ربيع الأول، فوهبت له جارتها نفيسة.



٤- أمة:

لا يعرف اسمها، وقد أصابها النبي ﷺ في السبي، ذكرها أبو عبيدة معمر.

وبهذا نكون قد ذكرنا النساء اللاتي دخلن حياة النبي ﷺ بطريقتين، هما: الزواج وملك اليمين^(١).

إيجابيات تعدد الزوجات

في الواقع إذا نظرنا إلى مبدأ تعدد الزوجات نظرة واعية تحدها الموضوعية لوجدنا فيه خيراً كثيراً، ولأبصرنا من خلاله مجتمعاً مستقرّاً قد استطاع أن يقضي على جانب كبير من مشكلاته الاجتماعية، وذلك ليس سبباً في بحور الخيال، وإنما معاشة للواقع وارتباطاً وثيقاً به، لما في ذلك من منافع متعددة في جانب الرجل وأخرى في جانب المرأة، وتكون أيضاً في جانبها معاً فتم الفائدة المجتمع بأسره، ومما يترتب عليه من مصلحة في جانب الرجل ما يلي:

- ١- قد يكون الرجل جامع الرغبة شديد الشوق إلى المباشرة الجنسية بصورة مستمرة، فلا تكفيه في هذه الحالة زوجة واحدة؛ لأنها قد لا تتحملة ولا تطيق كثرة اتصاله بها أو قد تكون فترة حيضها في دورتها الشهرية طويلة، ولا يستطيع هذا الزوج الراغب في الجنس أن يصبر على شهوته حتى تظهر زوجته من حيضها، فهاذا يفعل في مثل هذه الحال مع رغبته في المحافظة على زوجته واستقرار بيته، وهو لا يريد أن يقضي شهوته تلك في الحرام؟ فلا يكون هناك حل إلا البحث عن زوجة أخرى بدلاً من اتخاذ العشيقات والخليلات.

(١) انظر في ذلك زاد المعاد والسيرة النبوية.



٢- قد تكون الزوجة مريضة بأي مرض يمنع الاتصال الجنسي، والحالات المرضية التي يتعذر فيها الاتصال بالزوجة ملموسة وواقعية ومتعددة، ولا يستطيع الزوج أن يجد حلاً بنفسه به عن رغبته مع المحافظة على زوجته إلا البحث عن حرث آخر، وهذا الأمر ليس غريباً؛ فقد كان العرب في الجاهلية لا يستحسنون وطء المرضع، وكانوا يسمونه (الغيلة)، وكيف يستطيع الرجل العادي - وليس قوي الرغبة - أن يصبر هذه المدة الطويلة على غريزته الجنسية^(١)؟

٣- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد، ويريد الزوج أن تقر عينه بالذرية الصالحة؛ مثله في ذلك مثل غيره من بقية البشر، وحب الذرية الصالحة أمر غريزي في كل الناس، وقد اشتاق إليه خاصة البشر. وهم الأنبياء، فقد قال الله - تعالى - على لسان زكريا عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾^(٢). ولا سبيل لتحقيق هذه الرغبة - مع الوفاء للزوجة العقيم التي لا ذنب لها في عقمها - إلا بالبحث عن زوجة أخرى ولود، مع الاحتفاظ بالزوجة الأولى، ومحاولة تحقيق العدل بينهما.

٤- قد يرغب الرجل في مال امرأة غير زوجته، وهو محتاج إليه، ومن المعلوم أن المال من الأمور التي ينظر إليها الراغب في الزواج، مثل الجمال والحسب والدين، وهو يرغب في إنفاق هذا المال في الخير، ولا سبيل إلى الوصول إلى هذا المال - واستغلاله فيما يعود بالنفع - إلا الزواج الشرعي. ولا يوجد في مثل هذا الأمر مانع شرعي طالما أنه يرغب في إنفاقه في الخير ورعايته واستشاره والحفاظ عليه؛ بها يحقق منه الفائدة العامة له ولصاحبة المال.

(١) راجع موسوعة الأسرة ج ٦.

(٢) الآية ٨٩ من سورة الأنبياء.

وإذا ما انتقلنا إلى جانب المرأة، لوجدنا فيه الخير الكثير الذي يعود على المرأة، والمنافع العديدة التي تحرم نفسها منها إذا رفضت هذه الرخصة الشرعية؛ التي وضعت في اعتبارها تعميم الفائدة للمجتمع كله، ومنها:

- قد تكون الزوجة مسنة أو مريضة، ولا تجد من يرعاها وينفق عليها، أو قد تكون عقيماً ولا تريد الانفصال عن زوجها؛ لأنها تحبه وترغب في البقاء معه، وهي تفضل - لو خُيِّرَت - أن تبقى مع زوجها وتحمل أحفاد الضررين، فبقاؤها مع زوجها أفضل لها من الطلاق، وإنفاقه عليها خير لها من تعرضها لمشقة العمل، ولا تجد من ينفق عليها ويرعاها، فلا شك أن بقاءها مع الزوجة الثانية فيه مصلحة لها.
- قد تكون المرأة عانساً أو دميمة، ليس لها من الجاهل نصيب قليل أو كثير، ولا يرغب أحد في الزواج بها، فهي هنا تفضل أن تكون الزوجة الثانية، بدلاً من أن تبقى مدى الحياة عانساً، ولا تجد لتحقيق رغبتها طريقاً أو منفساً شرعياً يحفظ عرضها وكرامتها.
- قد تكون الزوجة من الأيامى، وهي صغيرة السن، ولديها رغبة في الرجال، وقد يكون لديها أولاد من زوجها المتوفى، وتحتاج إلى من ينفق عليهم وينبغي أن يكون لها نصيب من العطف عليها والبر بها، وهذا من حقوقها في الإسلام، وإذا قسنا مدى ألم الزوجة الأولى من التعدد، فلا يقاس بحجم الخير الكثير الذي يعود على أختها في الإسلام خصوصاً إذا كانت من قريبات الزوج، فيكون في هذه الحالة أولى الناس ببرها والعطف عليها.
- قد تفضل الزوجة الاحتفاظ بشرف الانتساب إلى زوجها، وذلك إذا كان الزوج موضع شرف ومبعث اعتزاز، كأن يكون ذا مكانة ووجاهة اجتماعية مثلاً وهي تفضل ذلك في ظل التعدد؛ إذا لم يمكنها ذلك مع الانفراد بالزوج، وقد حدث لأُم المؤمنين السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها عندما كبرت سنها، وخشيت أن يظلمها



النبي ﷺ، فتنازلت عن ليلتها في القسم، ووهبتها لمن يحبها النبي ﷺ ويؤثرها، وهي السيدة عائشة رضي الله عنها، رغبة في الاحتفاظ بشرف الانتساب إلى النبي ﷺ.

• كما تظهر مصلحة المرأة بأوضح صورها في الأخذ بمبدأ تعدد الزوجات عند زيادة عدد النساء على عدد الرجال لأي أمر من الأمور السابق ذكرها، ككثرة ذرية البنات مثلاً في أمة من الأمم، أو منطقة من المناطق، أو كثرة الحروب وأكلها للرجال، أو بسبب تعثر ظروف الزواج لأمر من الأمور، فلو منع التعدد مع زيادة عدد النساء فكيف تكون الحياة؟ لا يكون إلا الاضطراب ولجوء النساء إلى محاولة التنفيس الطبيعي عن رغبتهن مما ينتج عنه سوء الأخلاق وانتشار الفواحش في المجتمع، وما يتبعه أيضاً من خروج النساء إلى العمل، وتحملهن ويلائه ومشقاته واختلاطهن بالرجال، والتضحية بشرفهن وكرامتهن نضعاف النفوس؛ من أجل الاحتياج إلى المال، أو من أجل الحصول على فرصة عمل، والواقع الذي نعيشه الآن يؤيد ذلك بشدة، وقد خرجت بعض البلاد من الحروب وقد خلفت وراءها عددًا لا يحصى من الأرمال واليتامى. والاقْتِصَارُ عَلَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَجْرِمُ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ مِنَ التَّمَتُّعِ الْمَشْرُوعَةِ هُنَّ، وَلَا يَكُونُ أَمَامَهُنَّ إِلَّا الرَّهْبَةُ؛ الَّتِي قَدْ تَكُونُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ سِتَارًا لِلْعَدِيدِ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشْعَةِ الَّتِي لَا تَطَاقُ، أَوْ إِلَى التَّنْفِيسِ عَنِ هَذِهِ الرِّغْبَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تَلْحَقُ عَلَيَهُنَّ بِالطَّرْقِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ، الَّتِي أَصْبَحْنَا نَقَاسِي وَيَلَامُهَا فِي أَيَّامِنَا الْجَارِيَةِ، وَمَا نَتَجَّعُ عَنْهَا مِنْ مَسَاوِي أَخْلَاقِيَّةٍ، وَرِذَائِلِ اجْتِمَاعِيَّةٍ، أَفَلَا يَكُونُ الْخَيْرُ أَنْ تَنْضُمَ هَذِهِ الزَّوْجَاتُ إِلَى أَسْرٍ مُحْتَرَمَةٍ مَصُونَةٍ مُسْتَقَرَّةٍ فِي ظِلِّ التَّعَدُّدِ الْمُبَاحِ؟!

وقد صدق النبي ﷺ وهو يتحدث عن أشرط الساعة حيث قال: "ويكثر النساء حتى يكون لخمسین امرأة القيم الواحد"^(١).



وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة فلا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد قد تبعه أربعون امرأة يُلذّن به من قلة الرجال وكثرة النساء"^(١).

- قد تكون المرأة من قريبات الرجل، وترغب في الزواج به؛ لتوثيق أو أصر القربى والمحافظة على الارتباط وصللة الرحم، كما يحدث في قرى صعيد مصر من ضرورة المحافظة على أوامر القرابة، وتقوية الروابط الاجتماعية.

فوائد التعدد للمجتمع بأسره

ومما لا شك فيه أن كثرة منافع التعدد للزوج والزوجة، ينتج عنها فوائد عامة للمجتمع كله، فهما اللبنة التي يتكون منها المجتمع ومن هذه المنافع:

- عدم وجود الزنى والمخادنة والعشيقات كما يحدث في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ وحدة الزوجة، وتحرم تعدد الزوجات لاعتبارات القوانين البشرية، ويظهر هذا بأوضح صورة في دول الغرب من فساد وانحراف وأمراض خبيثة تنشأ عن الزنى والشذوذ والصلوات المحرمة، وما يتبع ذلك من وجود أطفال غير شرعيين سببوا لهذه الدول مشكلات جسيمة أقلقَت المجتمع وأقَصَّت مضجعه.
- زيادة العدد وذلك بكثرة النسل، وهي قوة لا يستهان بها إذا أحسن تعهدها ورعايتها وتوجيهها توجيهًا واعيًا صالحًا بما يحقق القوة للمجتمع، فمن المعلوم أنه لا تقوم أمة ولا تتقدم إلا بسواعد أبنائها المخلصين، وقد كانت كثرة النسل من الأعمدة القوية التي قامت عليها نهضة الإسلام.

(١) انظر موسوعة الأسرة ج ٦ ص ١١١. والحديث رواه البخاري ج ٢ ص ٥١٣.



وقد قال ابن عباس لسعيد بن جبيرة رضي الله عنه: هل تزوجت؟ قال: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً. ويفهم من كلام ابن عباس رضي الله عنه أن زيادة النساء مما يدعو ويقوي مبدأ تعدد الزوجات، وبالتالي زيادة النسل، وها هي بعض الدول قد شكت حديثاً من قلة النسل، ومما يذكر أنه في مدينة (بون) بألمانيا طالب أهلها أن يأخذ الدستور بمبدأ تعدد الزوجات بعد أن وصل عدد العوانس إلى أكثر من أربعة ملايين.

• كفالة الأيتام والعطف على الأرمال ورعاية الأسر، حينما يموت من يعولهم وحمائهم من الانحلال والفساد والضياع، فقد يكون في الأولاد اليتامى الخير الكثير إذا أحسن رعايتهم والاهتمام بهم، كما تحفظ الأرمال من السقوط في الهاوية ومن التعرض لأخطار عديدة.

وهذه هي بعض فوائد تعدد الزوجات التي يستفيد منها المجتمع بأسره، إذا صدقت النية مع توافر شروطه، مما يحقق ثماره في المجتمع، وهذه الفوائد هي التي جعلت بعض الدول التي تحرمه تعيد حساباتها، وتعود لكي تنادي به بعد أن حرمت نفسها من حلاوة ثمرته، وعانت وقاست المشكلات العديدة التي نتجت عن تحريم هذا المبدأ، وعدم العمل به.

سلبيات يقع فيها المعددون

على الرغم من أننا نؤيد مبدأ تعدد الزوجات ونحث ونشجع عليه الراغب فيه إلا أن التزام الموضوعية يفرض علينا أن نقول وبمتهني الصراحة للمعدد: انتبه قبل أن تقع في هذه السلبيات التي يسهل عليك تلافيها والقضاء عليها إذا صدقت النية وأحسنست استغلال هذه الرخصة الشرعية ومنها:

• زيادة الأعباء المالية من أجل توفير نفقات ومطالب أكثر من أسرة مع وجوب تحقق العدالة المادية في كل شيء بينهم، فقد يخفق الزوج في توفير المال اللازم لكل أسرة من أسره ويلجأ إلى اتخاذ طرق غير مشروعة من أجل الوفاء بهذه المطالب المادية حتى يكون عادلاً ولم يحسب حسابها قبل الزواج وهنا لا يوجد له مبرر شرعي.



- ضعف صحة الرجل وخصوصًا محدود الدخل والذي لا يستطيع أن يوفر من الغذاء ما يعوض مجهوده الجنسي، وذلك بسبب تعدد نداءات الغريزة الجنسية لأكثر من زوجة وذلك لأن المرأة تكون شديدة الشوق لزوجها؛ إذا علمت أنه عند ضررتها وتحاول كل منهم أن تزين له وتغريه في هذا الأمر وتحاول أن تستقطبه لجانبها، وإذا لم يستطع أن يعوض ذلك عن طريق التغذية السليمة لم يستطع أن يكمل المسيرة، وربما يصل الأمر إلى أن يترك الميدان ويرحل.
- توتر الزوج وإرهاق أعصابه بسبب انشغاله بتدبير أمور أكثر من أسرة وأكثر من زوجة، وما يطراً عليه كل يوم من مشكلات الحياة اليومية، ورغبته في تحقيق العدل الكامل في الأمور المادية بين الأولاد والضرائر أمر عسير ومرهق، ولا يقدر عليه إلا من يتحلّى بالقدرة العقلية والبدنية ويحسن التصرف في الأمور.
- قد يسود جو قطيعة الرحم بين أولاد الضرائر ومن الأولى بين الضرائر أنفسهم، حيث تحاول كل منهن أن تغرس في نفوس أبنائها كراهة إخوتهم من الزوجة الأخرى، بل وكراهة والدهم من الأساس، وخصوصًا أننا مجتمع على ثقافة تعدد الزوجات ووجود أبناء الأب والأم.
- الغيرة الشديدة عند المرأة وما ينتج عنها من أثار خطيرة ومدمرة في نفس الوقت، وخاصة مع وجود الضرائر، فمن المعلوم أن من طباع المرأة الغيرة بدون ضرائر مما يهدد استقرار البيت والأسرة.

شبهات حول تعدد الزوجات وردود عليها

١- شبهة تحريم تعدد الزوجات:

حَرَمَ بعض المفسرين والباحثين حديثًا - الذين لم يتمكنوا من فهم الآية الكريمة واستيعابها؛ لضعف إمكاناتهم الفكرية في التعامل مع كتاب الله - أمرًا جائزًا بإجماع الأمة



منذ أربعة عشر قرنًا لم ينكره إلا فئة شاذة^(١)؛ حيث حاول هؤلاء المحدثين أن يربطوا بين قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمُ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٢) وبين قوله تعالى في السورة نفسها: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(٣). حيث قالوا: لقد شرط الله جواز التعدد عند عدم الخوف من الظلم، وعدم العدل بين النساء هذا بنص الآية الأولى، فإذا ما أتينا إلى الآية الثانية نجد أن العدل بين النساء غير مستطاع، فتكون النتيجة من وجهة نظرهم بطلان المشروط، وهو جواز التعدد لبطلان الشرط، وهو العدل المطلق؛ لأنه مستحيل تحقيقه.

الرد:

وللرد على ذلك نقول: إن العدل الذي قرره الله في الآية بأنه غير مستطاع فلا يستطع بشر أن يحقته، هو العدل الكامل في الأمور المادية والمعنوية، وهذا لا يستطيعه بشر، وهذا هو النبي ﷺ، وهو المعصوم من الخطأ، وهو أفضل خلق الله، قرر أنه لا يستطيع تحقيق العدل الكامل في الأمور المادية والمعنوية التي تتعلق بالقلب كبشر، فكان ﷺ يعدل بين نسائه في النفقة، والمبيت، واعتذر عن عدم قدرته على العدل في الأمور الوجدانية والميل القلبي لعائشة دون غيرها فقال ﷺ: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"^(٤). والمقصود بما يملكه ﷺ النفقة والمبيت، والمقصود بما لا يملكه الميل القلبي لواحدة دون الأخرى، وهذا ليس في مقدور أي بشر، فالقلوب بيد الله - تعالى - يقبلها

(١) وهم المعتزلة وبعض الشيعة، واعتبر رأبها شاذًا؛ لأنه مخالف لإجماع الأمة.

(٢) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٣) من الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٤) رواه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٤٢٧.



كيف يشاء، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، كما أنه لو استحال العدل مع تعدد الزوجات، لتناقض مع الأمر بتعددهن أو الجواز فيه، ولا يجوز أن يبيح الله أمرًا لا يمكن أن يتحقق لاستحالة تحقق شرطه، وهذا لو صح يحدث تناقضًا، ولا يليق هذا بذاته العلية، كما أنه تجدر الإشارة إلى أمر مهم، وهو أن الآية التي جاءت بجواز التعدد، هي الآية الثالثة من سورة النساء، والآية التي تحدثت عن عدم استطاعة العدل الكامل في الأمور المادية والمعنوية على السواء هي الآية التاسعة والعشرين بعد المائة، فبينهما فاصل كبير، وربما كان أيضًا بينهما فاصل زمني أكبر، ولو كانت الآية تقصد استحالة تحقق العدل الذي يوجب المنع لاتصلت بآية الأمر بجواز التعدد مباشرة.

٢- شبهة القول بأن عدد النساء، المسموح به في التعدد، هو تسع

نساء:

وهذه الشبهة قال بها أهل الظاهر؛ مستدلين على ذلك بأن مجموع مثنى وثلاث ورباع هو تسع، كما استدلوا أيضًا على جواز هذا العدد بأن رسول الله ﷺ جمع في عصمته تسع نساء، كما ذهب بعض الشيعة إلى أن العدد المسموح به في التعدد هو ثماني عشرة زوجة، مستدلين على ذلك بأن معنى مثنى: أي اثنتين اثنتين، وثلاث: أي ثلاث ثلاث، ورباع: أي أربع أربع، فيكون مجموع ما سبق ثماني عشرة.

الرد:

إن ما كان من أمر النبي ﷺ فهو خاص به؛ لأن زواجه كان أمرًا من النساء، فهو كله تخطيط للتشريع، وليس لشهوانية الرسول ﷺ - الذي نُجِلُّهُ ونعظَّمُهُ وننزِّهُهُ عن هذا الأمر الذي لا يليق بمقام النبوة - أو لمجرد رغبته في النساء، فهذا أيضًا مرفوض لما ثبت من



عفته ﷺ في شبابه قبل زواجه، وبعد زواجه أيضًا، أما ما كان من العدد المسموح به، فالواو لا تفيد الجمع هنا، والدليل على ذلك إجماع الأمة على هذا العدد، وهو أربع زوجات، وعدم إقرار النبي ﷺ لأحد من أصحابه على أكثر من هذا العدد، كما حدث مع غيلان الثقفي ونوفل بن معاوية وغيرهما حيث قال النبي ﷺ لكل منهما: "اختر منهن أربعاً"^(١).

٣- شبهة تقول: إن التعدد كان في عهد النبي ﷺ وأصحابه

مؤقتاً لضرورات اقتضتها الظروف في هذه الفترة:

وقد ذكر هذا الفريق أمثلة لذلك، منها: ضرورة ضم أيامى الحروب ومن مات عائلتهن، أو تكثير عدد المسلمين للحاجة إلى زيادة النسل في الحروب ونشر الدعوة، وما إلى ذلك من الأمور التي اقتضتها الضرورات، وقد زالت هذه الضرورات الآن، ولم تعد هناك حاجة للتعدد.

الرد:

التعدد تشريع دائم ومستمر بشروطه التي أوضحها القرآن الكريم، وليس مرتبطاً بضرورة حرب أو الحاجة إلى زيادة نسل، وهو سنة من سنن النبي ﷺ وقد أوصى باتباعه واتباع أصحابه فهو القائل ﷺ: "فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين عضواً عليها بالنواجذ"^(٢).

وبحكم عالمية الدعوة الإسلامية ينبغي للمسلمين أن يكثروا عددهم، وينتشروا في كل أرجاء الأرض من أجل القيام بمهمة التبليغ عن النبي ﷺ والدعوة إلى الإسلام، ولا ننس

(١) سبق تخريجه.

(٢) الترغيب والترهيب ج١ ص٣٣.



أن زيادة النسل من الدعائم القوية لأية أمة إذا أُحْسِنَ توجيهها واستغلالها الاستغلال الأمثل؛ لأن زيادة النسل ليست مرتبطة بالحاجة في الحروب، وإن كانت دعامة أساسية.

٤- شبهة تقول: يترتب على تعدد الزوجات تفكك الأسر، وعدم استقرار البيوتات، وفساد الأبناء وتشردهم:

الرد:

هذا الأمر لا أساس له من الصحة؛ لأن فساد الأمر وضياع الأبناء وتشردهم له عوامل وأسباب كثيرة لا يتسع المجال هنا لتفنيدها، لكن نقول: إذا صدقت النية في التعدد، وتحققت شروطه التي أقرها الإسلام من العدل في النفقة والمبيت، ومن القدرة البدنية والمالية أمكن اتقاء هذه الأخطار، والمحافظة على استقرار الأسر، ورعاية الأبناء الرعاية الكاملة والحفاظ عليهم من الضياع والتشرد، وتوجيههم فيما يعود بالخير والنفع على أسرهم ومجتمعاتهم.

٥- شبهة تقول: إن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام:

لقد تعلق البعض بأن التعدد في الإسلام استثناء، ولا يجوز الأخذ به إلا لمبرر لأن الأصل هو وحدة الزوجة.

الرد:

هذه العلة ليس مسلماً بها باتفاق الجمهور؛ لأن الأمر بنكاح الطيبات من النساء مشروط بالعدل بينهن في النفقة والمبيت والنفقة على الإنفاق، ولا يوجد دليل واضح نفهم منه أن الأصل هو وحدة الزوجة، بل عندما جاءت الآية وطبقت على من عنده أكثر من زوجة، تركت الحرية للرجل في إمساك من يشاء، وتسريح من يشاء من نسائه، ولا شك أن من يقدم على التعدد تكون له الحرية الكاملة في مبرره ما دام لم يئنه عنه.



٦- تدخل الحاكم في تقييد التعدد:

حاول بعض الداعين إلى منع تعدد الزوجات تقييده بحجة أن هذا الأمر من الأمور الدنيوية التي تخضع للمصلحة العامة.

الرد:

إن المنع من الزواج الثاني ليس أمراً دنيوياً؛ لأنه يمس حكماً شرعياً، وهو تحريم ما أحل الله من جواز تعدد الزوجات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١).

٧- شبهة أن التعدد ضرورة وليس إلّا...

لقد اعتبر بعض المفكرين والعلماء أن التعدد ضرورة، ولا بد في ذلك من أن يأذن به القاضي ليقدر الضرورة.

الرد:

إن الأمر بنكاح ما طاب من النساء لم ينزل لإباحة التعدد، فهو مباح وموجود قبل الإسلام. بل جاء ليقيده بأربع. وعدم العدل في التامى لا يصلح أن يكون ضرورة، بل يمنعه تماماً، هذا بالإضافة إلى عسر هذا الأمر وصعوبته على القاضي في معرفة ظروف التعدد ودواعيه، واحتياج الرجل إليه خصوصاً إذا كان الداعي إلى ذلك أمراً نفسياً، وقد يضطر هذا الأمر القاضي إلى معرفة الأسباب التي قد تؤدي إلى كشف الأسرار والعيوب التي لا تحب المرأة أو أهلها أو أولادها أن تظهر أمام الناس، كالعقم والأمراض والقبح، وغير ذلك من الأمور التي يصعب على المرأة أن تذكر عنها أمام الناس، وهذا إجراء يدعو إلى تتبع العورات بما يتنافى مع الحياة الزوجية، وضرورة صون أسرارها.

(١) الآية ١١٦ من سورة النحل.



٨- شبهة تقول بشهوانية الرسول ﷺ بسبب تعدد زوجاته:

الرد:

بداية كل ما نسب إلى الرسول ﷺ في هذا الجانب، هو افتراء وتنطع؛ لأنه لا يليق بالأنبياء والمرسلين، ولا يتناسب مع مقام النبوة الشريف.

وعفة النبي ﷺ في شبابه أوضح من أن يستدل لها، فلم يرد إطلاقاً عن أحد من المسلمين أو غير المسلمين أنه كان شاباً شهوانياً قبل زواجه بالسيدة خديجة رضي الله عنها. هذا بالإضافة إلى سعي السيدة خديجة إلى الزواج بالنبي ﷺ وكانت سنها أربعين سنة، وقد سبق لها الزواج بغيره، بينما كانت سن النبي ﷺ آنذاك خمسة وعشرين عاماً، وهو ما لا يتناسب مع شاب شهواني يبحث عن إرضاء غريزته. ثم زواجه - بعد خديجة رضي الله عنها - بالسيدة سودة بنت زمعة، وكانت متزوجة قبله، وكانت سنها تقارب السبعين، وهو أمر لا يتناسب على الإطلاق مع مَنْ يبحث عن إرضاء شهوته، وتجدر الإشارة إلى أن النبي ﷺ لم يتزوج بكَراً إلا السيدة عائشة رضي الله عنها والشهواني لا يعدل بالأبكار شيئاً.

كما أن انقطاع النبي ﷺ عن زوجاته شهراً كاملاً يبعد عنه شبهة الشهوانية؛ فالشهواني لا يستطيع أن يعتزل النساء هذه الفترة الطويلة.

كما أن النبي ﷺ لم يكثر من السراري، فلم يتسرَّ بأكثر من أربع، ولو كان شهوانياً لأكثر من السراري على الرغم من أنه رغبَ فيهن تمهيداً للعتق.

كما كان زواجه بعائشة رضي الله عنها - وهي البكر الوحيدة التي تزوجها النبي ﷺ - في سن الرابعة والخمسين من عمره، وهي سن تحف فيها هذه الشهوة، ويقبل فيها البحث عن الاستمتاع بالنساء.



وأخيراً، لم يكن النبي ﷺ كامل الحرية في التزوج بمن يشاء، بل كان زواجه كله بأمر الله ﷻ؛ فقد روى عبد الملك بن محمد النيسابوري عن أبي سعيد الخدري حديث: "ما تزوجت شيئاً من نسائي، ولا زوجت شيئاً من بناتي إلا بإذن جاءني به جبريل عن الله ﷻ" (١).
وغير ذلك كثير من الردود التي ذكرها الشيخ / عطية صقر في الموسوعة الرائعة: "الأسرة تحت رعاية الإسلام".

عدول الأجانب عن وحدة الزوجة والاتجاه إلى تعدد الزوجات

من أقوى وأوثق البراهين الواقعية التي تؤيد بشدة مبدأ تعدد الزوجات، هو رجوع من تمادوا في مبدأ وحدة الزوجة عن رأيهم؛ لأنهم فشلوا في تلافي ما نتج عنه من أخطاء جسيمة، ومشكلات خطيرة عجزت القوانين الوضعية عن إيجاد حلول لها، مما جعل هؤلاء المتنطعين يتراجعون عن وجهة نظرهم؛ التي اضطرتهم إلى إباحة الزنى والفواحش والتغاضي عن الفساد والانحرافات الأخلاقية، فنجد في إنجلترا الكثيرات من النساء يطالبن بتطبيق هذا المبدأ، ويكتبن في الصحف مطالبات بالتعدد الذي أقره الإسلام، وزاد على ذلك أن طائفة من رجال الدين والبحث دافعت عن هذا المبدأ، والمطالبة به، وضمت صوتها إلى صوت نساء إنجليزيات كثيرات، فقد ذكر الأستاذ الخطيب المكي في تفسيره أن وكالة "رويتر" نقلت منذ سنوات قليلة خبراً من لندن يقول: إن أربعة من كبار القساوسة بزعامة أسقف كانتربري - وهو من أكبر رجال الكنيسة البروتستانتية - قد اجتمعوا مع بعض الباحثين الاجتماعيين في لندن، وأصدروا قراراً دافع عن نظام تعدد الزوجات، وطالبوا بإباحته للمسيحيين من أجل المصلحة العامة، ومصلحة النساء أنفسهن!.

(١) الزرقاني على المواهب ج ٣ ص ٢٢٩. وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٥١.



هذا عن إنجلترا، فإذا ما ذهبنا إلى ألمانيا وجدنا الشعب ينادي بضرورة تطبيق مبدأ تعدد الزوجات لاحتياج المجتمع إليه، فهذا الأستاذ "فون أهرمليس" يصرح بأن: قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلاسل الآرية. وقد ذكرت "آخر ساعة" سنة ١٩٥١م أنه جاء من فرانكفورت أن الإحصاء في ألمانيا الغربية دل على أن ١٠٪ من المواليد أطفال غير شرعيين، وأن ٢٪ من تلاميذ المدارس الابتدائية في ألمانيا يعيشون مع آباء غير شرعيين.

وأما عن فرنسا: فقد طالب كثير من الباحثين والفلاسفة والمصلحين بتطبيق مبدأ تعدد الزوجات، وهذا هو الفيلسوف الفرنسي "جوستاف لوبون" يقول: "ولا نذكر نظاماً أنحى الأوربيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوربيون في إدراكه كذلك المبدأ. ويرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات هو حجر الزاوية في الإسلام، وأنه سبب انتشار القرآن..".

ويتابع قائلاً: "وأرجو أن يثبت عند القارئ - الذي يقرأ هذا الفصل - أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراها في أوروبا..

ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوربيين، مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسمى منه، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من إنكارنا عليهم، ونظرهم إلى هذا الإنكار شزراً..".

كما يقول "لوبون" في موضع آخر مشيداً بمبدأ تعدد الزوجات: "إن تعدد الزوجات - على مثال ما شرعه الإسلام - من أفضل الأنظمة وأوفاهها بأدب الأمة التي تذهب إليه،



وتعتصم به، وأوثقها للأسرة، وأشدّها لأصرتها أزراً، وسبيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالاً، وأوجه شأنًا، وأحقّ باحترام الرجل من أختها الغربية" (١).

وهكذا، فنّد لوبيون مزاعم قومه، وبيّن خطأهم فيما ذهبوا إليه من تحريم تعدد الزوجات، وأكد من خلال كلامه على صلاحية مبدأ تعدد الزوجات، وسموه على إباحة العشق والمخاللة، وإذا كان هؤلاء الأجانب قد حرموا ما جاءت به الأديان والشرائع السماوية بداية من صحف إبراهيم عليه السلام، ومرورًا بتوراة موسى عليه السلام، وإنجيل عيسى عليه السلام، وانتهاءً برسالة القرآن السامية التي جاء بها الإسلام، وأحلوا قوانينهم الوضعية، ثم عرفوا بعد ذلك أنهم مخطئون بعدما فرضته الضرورات الاجتماعية نفسها عليهم، وبعدها عجزوا حيالها عن إيجاد الحلول الواقعية المقبولة، وقد ظهر أمامنا الأمر بجلاء لا شك فيه أن القرآن يهدي للتي هي أقوم، أفلا يكون لنا في ذلك عبرة حتى يصدق فينا قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (٢)؟

الدول التي أخذت بالقوانين الحديثة في منع تعدد الزوجات

أصدرت الدول والحكومات المسيحية قوانين وضعية حديثة تحرّم مبدأ تعدد الزوجات، وقد كان ذلك مباحًا ولم ينكر في الدول التي تدين بالمسيحية قبل أكثر من قرنين من الزمان، ثم اتجهوا بعد ذلك إلى وحدة الزوجة، ثم سُنت بعد ذلك عدة تشريعات في أوروبا وأمريكا تحظر تعدد الزوجات، منها على سبيل المثال لا الحصر:

(١) راجع: ماذا قالوا عن المرأة؟.

(٢) من الآية ٢ من سورة الحشر.

فرنسا:

حرمت القوانين الحديثة تعدد الزوجات، وأباحَت العشق والمخاللة، واقتربت من إباحة الزنى، ففي المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات: إذا زنى الزوج المحصن لا يعاقب إلا إذا زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة أعدها لذلك. ويفهم من هذا القانون أنه لا يعاقب على الزنى خارج منزل الزوجية، فهذا مباح له، إلا أن العقاب يكون على انتهاك منزل الزوجية بالزنى فيه، بشرط أن يتكرر هذا الفعل أكثر من مرة. وماذا عن العقوبة؟! العقوبة هي غرامة مالية من: ١٠٠-١٠٠٠ فرنك. هذا، وتنص المادة (٣٤) على معاقبة الزوج الذي يعقد زواجه بأخرى قبل انحلال رابطة الزوجية الأولى بالأشغال الشاقة، وهكذا كان تعدد العشيقات والخليلات أفضل لديهم من تعدد الزوجات الشرعيات!!.

وقد حاول الغربيون تطبيق هذا القانون - قانون تحريم تعدد الزوجات - في البلاد التي استعمروها؛ وذلك خوفاً من كثرة النسل، وطمعاً في استنزاف الخيرات التي تتمتع بها هذه البلاد، مما أدى إلى شيوع الرذيلة، وانتشار الفساد، وانحلال الأخلاق.

والرجل الإفريقي يميل إلى تعدد الزوجات لأسباب كثيرة، منها: تعويض ما يفقده من ذريته في الغابات، أو في النزاع والقتال بين القبائل، أو الحروب ضد المستعمرين، أو من أجل توثيق صلته بأكبر عدد ممكن من القبائل، وكذلك محاولة الاستفادة بأكبر قدر ممكن من خيرات الأرض التي تحتاج إلى قوة عاملة من الأولاد والزوجات، هذا بالإضافة إلى محاولة إشباع الرغبة الجنسية عند القبائل التي تحرم ممارسة الجنس في مدة الحيض والحمل والرضاعة، وهي تصل إلى فترات طويلة لا يستطيع الرجل أن يتحملها، أو يكبح جماح رغبته الجنسية فيها.

وإذا أتينا إلى جانب المرأة الإفريقية، وجدناها ترحب بتعدد الزوجات لزوج واحد؛ فيه فرصة لزوج المرأة، بالإضافة إلى تخفيف الأعباء عن النساء ومشقة العمل؛ بفضل التعاون



بين النساء المتزوجات في العمل، كما أنهم يعتبرون التعدد مقياسًا لشرف الرجل ومكانته ونفوذه في الثروة والقوة. إلا أنهم لا يلتزمون حدًا معينًا لتعدد الزوجات، وفي هذا ينقسم المسيحيون الأفارقة إلى اتجاهين: الأول نوع يحرم تعدد الزوجات تأثرًا بالدين المسيحي، والآخر يرى عدم التقيّد بزوجة واحدة، لما تقتضيه ظروف الطبيعة، وصور التعدد في الزوجات في إفريقيا متنوع؛ حيث إنه يُمارس في جنوبي السودان ونيجيريا دون حد معين، فقد يتزوج الرجل مائة، وسيد القبيلة يتزوج ألفًا، وأولى الزوجات تكون سيدة لهن جميعًا، ففي قبائل "الشيلوك" بجنوب السودان يُباح لرئيس القبيلة أن يتزوج من كل قبيلة، وله في كل قبيلة بيت خاص، وبناته لا تُزوَّج بل تصادق وتخالل حتى لا يطمع أولادهن في تولي الملك، وفي النيجر كان هناك إمبراطور يسمى (مورنابا)، كان له أكثر من ٣٥ زوجة، قال عنهن أحد وزرائه: إنهن لسن زوجات بالمعنى المعروف، بل هن مخصصات للترفيه^(١). وهكذا كان نداء الدول الغربية بمبدأ وحدة الزوجة منافيًا للفظرة ومعارضًا للظروف الطبيعية، فلم يفلح ذلك في المستعمرات.

ولقد لجأت الدول الأوروبية الاستعمارية في الدول المستعمرة - التي تحدثنا عن بعضها آنفًا - إلى أساليب كثيرة تتفاوت في العنف والشدة من أجل فرض مبدأ وحدة الزوجة على الإفريقيين، فإنجلترا وفرنسا لجأتا إلى فرض ضريبة إضافية على الرجل الذي يعدد الزوجات.

أما بلجيكا والبرتغال:

فقد اتخذت كل منهما إجراءات أعنف وأشد من ذلك، فإلى جانب الضرائب الإضافية الباهظة، التي يصعب على الرجل أداؤها في ظروفه الاقتصادية الصعبة، أصدرت بلجيكا مرسومًا جرد الزيجات - التي تعقد بعد نهاية عام ١٩٥٠ ويكون موضوعها زوجة إضافية -

(١) راجع موسوعة الأسرة.



من صفتها القانونية، ومن ثم فابتداءً من هذا التاريخ لا يستطيع الرجل المتزوج أن يعقد زواجًا جديدًا، ثم تضمن المرسوم أيضًا تقييدًا لحرية الرجال متعددي الزوجات، وزوجاتهم في الإقامة بجهة معينة، ومن يخالف هذا فعليه عقوبات تمثلت في الغرامة والسجن والطرده.

البرتغال:

كذلك فعلت البرتغال في أنجولا، فقد لجأت إلى منع متعددي الزوجات من الاشتغال في خدمة الحكومة. إذن فما مصلحة المجتمعات التي تحرم تعدد الزوجات؟! فلن نجد إلا ضرر فساد الأخلاق والطوفان المدمر من الأولاد غير الشرعيين.

هذا ويرجع الدكتور محمود زنتي هذا السعي المتواصل من الدول والحكومات الاستعمارية في فرض مبدأ وحدة الزوجة إلى الاعتبارات الآتية:

- الرغبة في فرض طريقة الحياة والقيم الأوروبية على الإفريقيين، على أساس اعتقاد الأوروبيين أن تقاليدهم وقيمهم هي وحدها المتفقة مع المدنية، وكل ما عداها همجية ووحشية يجب أن تزول.
- التعصب الديني - خاصة من بلجيكا والبرتغال - ضد ما يخالف فهمهم للقيم المسيحية.
- الرغبة في الحد من نسل الإفريقيين، وبخاصة في نماذج الاستعمار الاستيطاني من البيض^(١).

ولا يخفى ما سبق من أساليب الدول الاستعمارية وطرقها، التي تحاول فرضها على مستعمراتها، والتعصب ضد هذه الأجناس ومحاولة السيطرة على خيرات هذه البلاد وقدراتها، فالواقع أثبت من خلال ما حدث لهذه الدول نفسها التي حرمت التعدد أنها عانت من تفسخ المجتمع والانحلال الأخلاقي، وإباحة الدعارة، وفي الوقت نفسه فإننا لا نستطيع مضالمة البشر بسحق غرائزهم، وكبح شهواتهم؛ لأنه يستحيل تحقيق ذلك.

(١) راجع مكانة المرأة في الإسلام.



وجهة نظر من نادوا بتقييد أو تحريم تعدد الزوجات

وجدنا أنه من المهم أن نعرض وجهات نظر من نادوا بوحدة الزوجة وإلغاء مبدأ تعدد الزوجات، وهؤلاء المفكرون والعلماء الذين نادوا بذلك رأوا أيضًا أنه لو التزم المسلمون بما اشترطه الله عليهم من العدل بين النساء عند الرغبة في التعدد، لما وجدت هذه المفاصد التي ترتب عليها ظهور حركة المناذاة بإلغاء مبدأ تعدد الزوجات الذي عمل به الرسول ﷺ والصحابة والتابعون منذ أربعة عشر قرنًا، ويصل الأمر في ذلك إلى أن بعض المصلحين يضيقون على التعدد تضييقًا شديدًا يصل إلى حد يكاد يقترب من التحريم، ومن هؤلاء المصلحين، الإمام محمد عبده.

رأي الإمام محمد عبده في تعدد الزوجات

تكلم الإمام محمد عبده عن العدل الواجب عند التعدد فقال: "فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التي يتاح لمحتاجها شرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور، وإذا تأمل المتأمل - مع هذا التضييق - ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاصد، جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال، ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته لإفساد البيت، كأن كل واحد منهم عدو للآخر، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة". ثم يقارن بعد ذلك ما حدث قبله، وما يحدث في عصره من مفاصد، وبين ما كان عليه الوضع في عصر صدر الإسلام فيقول: "كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها: صلة النسب والصهر الذي تقوم به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن؛ لأن الدين كان متمكنًا في نفوس النساء والرجال، وكان أذى

الضرة لا يتجاوز ضررتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها، إلى والده، إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء. تغري ولدها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو بحماقته يطيع أحب النساء إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها" ثم يبين أنه يتحدث عما يقع في عصره من مشكلات ناتجة عن تعدد الزوجات فيقول: "ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات، لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين، فمنها السرقة والزنى والكذب والخيانة والجبن والتزوير، بل منها القتل حتى قتل الولد والده، والوالد ولده، والزوجة زوجها، والزوج زوجته كل ذلك واقع ثابت في المحاكم، ناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج، ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها، وجاهلة بدينها لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها يتبرأ منها كل كتاب منزل وكل نبي مرسل". ثم يتحدث الإمام محمد عبده عن العلاج الذي يراه مناسباً لدرء مفسد تعدد الزوجات فيقول: "فلو تربي النساء تربية صحيحة - يكون بها هذا الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن؛ بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة - لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات، وإنما يكون ضرره مقصوراً عليهن في الغالب. أما والأمر على ما نرى ونسمع، فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها". ومما سبق يتضح لنا أن الإمام محمد عبده يعلق علاج مفسد التعدد على تربية النساء، ثم يحكم بعد ذلك باستحالة تربية الأمة مع وجود مفسد التعدد، وانتشارها فيها، فيقدم ما يراه من علاج ممكن فيقول: "فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصاً الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله، فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة - يعني على



قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) - وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل". ونخلص مما سبق من كلام الإمام محمد عبده ورأيه في تعدد الزوجات أن الأمر مضيق فيه وليس ممنوعاً أو محرماً، وإنما يقيد بالضرورة، ودليل ذلك قوله: "إن من تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام مضيق فيه أشد التضييق" والإمام أحضع الأمر لقاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، فإذا ترتب عليه مفسد في المجتمع مُنَعٌ وحُرِّمٌ، ولا يستطيع أحد أن يعدد زوجاته إلا بإذن القاضي، فلا يسمح بذلك إلا بعد التحري والتدقيق ومعرفة أحوال معيشته، وقدرته على الإنفاق على مَنْ يكنّ في عصمته. وينبغي الإشارة إلى رأي آخر كان معاصراً للشيخ محمد عبده:

رأي قاسم أمين صاحب كتاب "تحرير المرأة"

وقد تعرض في هذا الكتاب لمبدأ تعدد الزوجات فقال: "ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة إلا في حالة الضرورة المطلقة، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض مزمن لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية. أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحالة، وأمثالها، حيث لا ذنب للمرأة فيها، والمروءة تقتضي أن يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته من العلل، كما يرى من الواجب أن تتحمل هي ما عساه كان يصاب به، وكذلك توجد حالة تسوغ للرجل أن يتزوج بثانية - إما مع المحافظة إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت - وهي ما إذا كانت عاقراً لا تلد؛ لأن كثيراً من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلاتهم". وبعد ذلك يتعرض قاسم أمين لآية سورة النساء في إباحة تعدد الزوجات والعدل فيقول: "إن الشارع علق وجوب الاكتفاء بوحدة على مجرد الخوف من عدم العدل، ثم صرح بأن العدل غير مستطاع، من ذا الذي يمكنه ألا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع؟".

وهكذا نرى أن قاسم أمين يخطئ في استيعاب مفهوم العدل المأمور به في الآية وهو العدل المستطاع في النفقة والمبيت، وبين العدل غير المستطاع وهو العدل القلبي والميل الوجداني، فيقول: "ولو أن ناظرًا في الآيتين أخذ منها الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكم هذا بعيدًا عن معناهما". وبهذا يصل قاسم أمين إلى استحالة تحقيق العدل، وبالتالي استحالة وجوبه على الرجال. ثم يعقب قاسم أمين بعد ذلك على ما ورد في السنة النبوية فيقول: "لولا أن السنة والعمل جاءا بما يقتضي الإباحة في الجملة". وإذا كان القول لا يستقيم له بمنع التعدد وتحريمه، فإنه يرى في معالجة ما يراه من مفساد ظهرت في عصره فيقول: "و غاية ما يستفاد من آية التحليل إنما هو حل تعدد الزوجات، إذا أمن الجور، وهذا الحلال هو كسائر أنواع الحلال تعتبره الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكراهة وغيرهما، بحسب ما يترتب عليه من المفساد والمصالح، فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات - كما هو مشاهد في أزماننا - أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات، وتعدّد للحدود الشرعية الواجب التزامها، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة، وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عامًا جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط، حسب ما يراه موافقًا لمصلحة الأمة". وبهذا ينتهي قاسم أمين إلى أنه إذا كان النص القرآني لا يمنع تعدد الزوجات، وكذلك ما جاء في السنة النبوية والإجماع على ذلك، فإن من حق الحاكم أن يمنع تعدد الزوجات مطلقًا، أو يقيد بشرط إذا ترتب عليه مفساد في أي زمن أضرت بالأمة. ونشير أيضًا في هذا الصدد إلى رأي آخر:

رأي محمد رشيد رضا:

وهو تلميذ الإمام محمد عبده، وأحد الذين حملوا لواء الدعوة الإسلامية، والدفاع عنها أعمًا طويلة ضد التيارات المهاجمة لها، يقول في التعدد:

"إنه خلاف الأصل الطبيعي في الزوجية، فإن الأصل أن يكون للرجل امرأة واحدة يكون بها كما تكون به زوجًا، ولكن ضرورة تعرض للاجتماع - ولاسيما في الأمم الحربية كالأمة الإسلامية - فهو إنما أبيض للضرورة، واشترط فيه عدم الجور والظلم".



تعدد الزوجات بين الرفض والقبول



كما تعرض محمد رشيد رضا لبعض المفاسد الناتجة عن تعدد الزوجات في عصره، فقال: "لنا أن نحكم بأن الذين يتزوجون كثيرًا لمجرد التنقل في التمتع يوطنون أنفسهم على ظلم الأولى، ومنهم من يتزوج لأجل أن يغيظها ويهينها، ولا شك أن هذا محرم في الإسلام، لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت، بل وخراب الأمم، والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم". ثم أشار رشيد رضا بعد ذلك إلى وجهة نظره في علاج هذه المفاسد، وذلك الخراب للبيوت والأمم فقال: "بإمكان منع الحكام لمفاسد التعدد بالتضييق فيه، إذا عم ضرره كما هي الحال في البلاد المصرية - كما يقال - فإن الذين يتزوجون أكثر من واحدة، يكثرون هنا ما لا يكثر في بلاد الشام، وبلاد الترك مع كون الأخلاق في البلاد المصرية أشد فسادًا منها هناك في الغالب" ثم يقول: "إن قاعدة اليسر في الأمور ورفع الحرج من القواعد الأساسية لبناء الإسلام مصداقًا لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١)".

ونجد أن وسيلة محمد رشيد رضا لمنع المفاسد في قوله: "أما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره، وكثرت مفاسده، وثبت عند أولي الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد، لعدم الحاجة إليه بل الضرورة؛ فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الإسلامية السمحة إذا كان هناك حكومة إسلامية، فإن للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به، والمصلحة بخلافه، بل منع عمر رضي الله عنه في عام الرمادة أن يحد سارقًا".

ونفهم من كلام محمد رشيد رضا السابق أن التعدد مباح بشرطين: العدل والضرورة، وأن للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه المفاسد عملاً بالمصلحة العامة للمجتمع، بمساواة المرأة بالرجل في جميع الحقوق والواجبات، كما أنه فيه طعن بكفائتها الأنثوية عن القيام بواجبات الحياة الزوجية وحقوقها على الوجه الذي يريده الرجل.

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.



وكان من اقتراحات المنادين بحركة منع تعدد الزوجات الآتي:

- وضع قانون يحرم تعدد الزوجات كما حرّمته الدول الأجنبية، وبعض الدول الإسلامية.
- تضييق التعدد على أن يخضع للضرورة، ويكون في أضيق الحدود، ولا يكون إلا بإذن القاضي وتحت إشراف المسؤولين.
- إنشاء ملجأ أو دار لإيواء المطلقات والأرامل يلقين فيه الرعاية حتى لا يتعرضن للانحراف.

وهكذا نرى أن هذه الآراء مخالفة لما جاء في الأديان السماوية بلا استثناء، وكذلك مخالفة لما وجد وعُمل به في كل الحضارات الحديثة سواء كان بالشكل الصحيح الرسمي، أو بصورة أخرى مثل العشق والمخاللة وإباحة الزنى.

بعد استعراض وجهة نظر مَنْ سبق من الذين نادوا بتضييق تعدد الزوجات أو منعه، نعرض للمشاريع التي وضعت من أجل ذلك التقييد.

ففي سنة ١٩٢٨ وضع مشروع قانون، أقره العلماء، نص في مادته الأولى على أنه لا يجوز لتزوج أن يعقد زواجه بأخرى، وليس لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج إلا بإذن من القاضي، ولا يأذن القاضي بزواج متزوج إلا بعد التحري والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشتة يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر من في عصمته، ومن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه، ولكن صدر قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م خاليًا منه، وكذلك وُضع مشروع سنة ١٩٤٥م على هذا الأساس^(١) وقد أخذت سوريا بهذا المشروع، ثم ثبت فشله فألغى؛ لأن مهمة القاضي كانت مقصورة على التحقق من قدرة طالبي التعدد على الإنفاق، وحسن السمعة، ومثل ذلك موجود في العراق أيضًا، وكذلك منع ممارسة التعدد بالقانون في إيران وتونس، والدروز أيضًا ممن يجرمون التعدد، وقد وضعت مشروعات في مصر لذلك لكنها لقيت المعارضة وتوقفت.

(١) راجع موسوعة الأسرة.



ولعل الدافع إلى الصيحات السابقة التي تنادي بمبدأ الزوجة الواحدة عدة أمور منها:
الزعم بأن في التعدد امتهاناً للمرأة؛ حيث إنه نظام بدائي يعوق التحاق المرأة بالركب والتقدم، خصوصاً وأنا في عصر الازدهار والمدنية.

رأي الإمام أبي حنيفة النعمان في تعدد الزوجات:

وإذا ما نظرنا إلى الماضي؛ لنقرأ في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، صاحب المذهب الحنفي، وهو أحد المذاهب الأربعة الرئيسة المعروفة في الإسلام، نستطيع أن نقرأ ما يلي:
"عن عبد الله بن عون قال: أهديت إلى إبراهيم^(١) ثوباً فأبى أن يقبله، فقلت: خذه بشراء. فقال: لو كان عندي أربع مائة درهم تزوجت بها امرأة. فقلت: يا أبا عمران، أو ليست عندك امرأة؟ قال: واحدة إن حاضت حضت. قال أبو رجاء: فحدثت به أبا حنيفة فقال: سمعت يزيد بن كميت يقول: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٢) يقول: صاحب المرأة الواحدة في سرور، وصاحب المرأتين في سرور، ومن لم يصو بني فليجرب. قال يزيد: صدق جابر، قال أبو حنيفة: ما أقرب هذا من الصواب لما ظهر من نساء هذا الزمان، ولعل إبراهيم لم يكن جرب من النساء غيرها. ثم قال أبو حنيفة: من زاد على امرأة واحدة استعمل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله في نسائه والإكثب من الظلمة. وحدثني قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط"^(٣).

قال أبو حنيفة: والذي أختار لنفسني الاقتصار على واحدة، وليس يعدل السلامة شيء، ومع ذلك فالله المستعان على إنصافها والسلامة مما يلزم لها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "النساء عندكم عون"^(٤).

(١) إبراهيم بن زيد النخعي شيخ حماد الذي كان شيخ أبي حنيفة.

(٢) ابن عبد الله بن عمرو بن حرام وهو صحابي جليل.

(٣) رواه ابن ماجه برقم ١٩٦٩، وصححه الألباني.

(٤) مسند عبد بن حميد ج ١ ص ٢٧٠.



ويُظهر كلام أبي حنيفة أن رأيه هذا كان بعد تجربة عملية؛ لأن الأخبار الواردة عنه تقول لنا: إنه تزوج أخرى غير أم ولده حماد، فعانى من هذا الجمع بين الزوجتين حتى استخدم الحيلة، وتيقن من أن العدل المشروط بتحقيقه بين الزوجات يحتاج إلى جهد كبير، وهذا هو شأن العلماء الذين يعرفون الدين حق المعرفة، ويؤثرون لأنفسهم السلامة لما يعرفونه من شرع الله في العدل الواجب، ولما عندهم من قوة الضمائر الدينية التي دفعتهم دفعًا إلى السلامة بزوجة واحدة خوفًا من الجور والظلم عند التعدد، لكنهم مع هذا يقرون التعدد، ويدافعون عن مشروعيته؛ لأنهم يعلمون تمام العلم أن بعض الناس إذا ضاقت أمامهم سبيل التعدد، فسوف يدفعهم ذلك إلى إقرار الحرام الذي ينشر الفساد والعلاقات غير المشروعة، وارتكاب الزنى مثلما يحدث في بلاد كثيرة تمنع التعدد وتحرمه، وكان منطق العلماء في ذلك ما عبر عنه الشيخ الجليل "محمد أبو زهرة" بقوله: "ولو خيرنا بين زواج معيب وبين الزنى، لأخذنا الأول إن كنا نسير على هدى العقل ونوره".

ولو تربي الناس تربية سليمة على دين الله، وفهموه حق الفهم، لما أقدم أحد منهم على التعدد إلا إذا كان واثقًا تمام الثقة في قدرته على العدل، وأداء الحقوق، والبعد عن الجور والظلم، فإذا استطعنا تحقيق ذلك أقدمنا على التعدد، وجنينا من ورائه ثماره الكثيرة وفوائده العديدة دون أن تترتب عليه أية مضار.

ومما يروى عن أبي حنيفة عن رأيه في هذا الصدد، ما رواه الموفق المكي - كاتب سيرة أبي حنيفة - أنه وقع نزاع بين أبي جعفر المنصور وزوجته في معنى ميله عنها، وطلبت العدل الذي فرضه الله لها، ورضيت أن يكون أبو حنيفة حكمًا في ذلك، فلما أحضر أبو حنيفة سأله المنصور: كم يحل للرجل أن يجمع بين النساء؟ فقال: أربع. فسأله: هل يجوز لأحد أن يقول بخلاف ذلك؟ قال أبو حنيفة: لا. فقال المنصور لزوجته: يا هذه اسمعي. قالت: قد



سمعت. وهنا قال أبو حنيفة: "يا أمير المؤمنين إنما أحل الله هذا لأهل العدل، فمن لم يعدل أو خاف ألا يعدل فينبغي ألا يجاوز الواحدة؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١). فينبغي لنا أن نتأدب ونتعظ بمواعظه".

وهكذا حكم أبو حنيفة بين الخليفة المنصور وزوجته، وبعد أن خرج أبو حنيفة أرسلت له زوجة الخليفة هدايا ثمينة جداً؛ لأنه قال الحق في مثل هذا الموضوع كما قالت. لكن أبا حنيفة رفضها، وقال لرسولها: "أقرئها سلامي وقل لها: إني إنما ناضلت عن ديني، وقلت في ذلك المقام لله لم أرد بتلك تقرباً إلى أحد، ولا التمسيت به دنياً".

وبالرغم من أن كبار الفقهاء قد قاموا بما ينبغي لهم من تقرير ما شرعه الله من عدل واجب، فيبدو أن ابتعاد جمهور المسلمين في عصور انحطاطهم الديني والفكري والحضاري بعامة عن تفهم أمور دينهم، وتطبيقها بصورة سليمة قد انعكس بالضرورة على قضية التعدد، وتجلي فيها بصورة واضحة - حيث نقرأ كتابات متتابعة لكتاب ومصلحين يبدو منها الأمر على هذا النحو - حتى وصل الأمر ببعض دعاة الإصلاح الديني في أواخر القرن الماضي الميلادي وأوائل هذا القرن إلى الضيق الشديد بالتعدد إلى حد يكاد يقرب من التحريم^(٢). وهكذا نجد أن أبا حنيفة دافع عن شرعية التعدد مع أنه آثر السلامة بالاكْتفاء بواحدة عند الخوف من الجور والظلم.

تكريم المرأة في ظل تعدد الزوجات

نشير في هذا البحث إلى مدى عظمة الإسلام، وقدرته الفائقة على التشريع بما يناسب الواقع البشري، وما تقتضيه الضرورات الاجتماعية، لا بما يفوق طاقات البشر وقدراتهم، فلا يمكنهم تحقيق مصالحهم وحل مشكلاتهم والشعور بالاستقرار وطمأنينة البال، والحق

(١) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٢) انظر مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

أنا لا نبالغ إذا قلنا: إن أبلغ تكريم للمرأة وأعلاه تحقق في مبدأ جواز تعدد الزوجات، إذا نظرنا إلى هذا الأمر نظرة موضوعية يجدوها فهم واع لهذا التشريع الرباني، الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع البشري بأسره، ونأتي لكلي تساءل ونتحاور حوارًا هادئًا راقياً مع أنفسنا، حوارًا يقوم على الأدلة والبراهين، نسأل ونقول: أليس من كرامة المرأة وعزتها أن تكون زوجة شرعية أمام المجتمع حتى ولو كانت زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، بدلاً من أن يباح لها أن يزني بها ويتهك عرضها، ولا يعترف بأبنائها من هذا الرجل الذي أسلمته نفسها، وقدمت له عرضها هدية رخيصة بغير رابط شرعي؟! فأيهما أولى وأفضل؟ أن تكون زوجة مستقرة في بيتها، معترفاً بشرعية زواجها أمام المجتمع، ومعترفاً بوجود أبنائها وتشريفهم وتعظيمهم ونسبتهم إلى أبيهم، أم الأفضل أن تُحتقر وتُهان، وتُداس كرامتها بالنعال، ويُنظر إليها على أنها سلعة رخيصة، فتلجأ إلى إشباع رغبتها في الحرام؟!!

وها هي الدول المتحضرة والشعوب الراقية التي أخذت بمبدأ وحدة الزوجة وحرمت تعدد الزوجات - بدعوى الحفاظ على كرامة المرأة وتحريرها من ذل عبودية الرجل - نجد أنها قد أهانتها - في ذات الوقت - أبشع إهانة عرفها التاريخ، حيث أباحت الزنى بها، وشجعت على اتخاذ الخليلات والعشيقات، وخلفت المرأة عارية تبيح شرفها لمن رغب فيها. كما أن هذه الدول عانت الكثير من المشكلات الخطيرة التي نتجت عن إباحة الزنى، من انتشار الفواحش، وشيوع الفساد، وفتح باب التبني على مصراعيه بعدما كثر أبناء الزنى، وسببت هذه المشكلة لهذه الدول أرقاً شديداً جعلهم يفكرون في التراجع عن هذا القرار، والمناداة بتعدد الزوجات حلاً لمشكلات الواقع الاجتماعي.

ثم إذا نظرنا إلى المرأة التي رضيت بالزواج الثاني أو الثالث أو الرابع نقول: إنها قبلت ذلك؛ لأنها وجدت في ذلك مصلحة لها، أو أنها لم تجد طريقاً آخر لإشباع رغبتها بطريق شرعي، وهي تأبى الحرام، فلا بد من أن هناك ضرورة دفعتها إلى ذلك، كأن تكون مسنة ولا تجد من يرعاها أو ينفق عليها، أو أن تكون مريضة ولا يقبل ذلك من هم في سن الشباب،



أو تكون عميقًا وترغب في الزواج لإرضاء دوافعها الفطرية، أو البقاء مع زوجها على ما بها، من عيب لا ذنب لها فيه.

والآن كيف تقبل المرأة أن تكون زوجة أخرى، وهي ترى أن في ذلك مصلحة لها، وفي ذات الوقت تعتبر أن هذا إهانة لها؟ إذا تحقق ذلك، فإنه يسفر عن شيء واحد ألا وهو التناقض في طبيعة المرأة، فمن المسلم به ألا يجتمع الأمر ونقيضه في آن واحد، وإذا أتينا إلى المرأة التي ترفض هذا التشريع الذي يميز تعدد الزوجات، ألا يكون ذلك من الأثرة والأنانية؛ حيث إنها تقضي رغبتها الفطرية وتستقر في بيتها وتطمئن إلى زوجها وتنعم برعايته وإنفاقه عليها، وتحمله لمسؤولية الأبناء وغير ذلك من النعم التي أنعم الله - تعالى - علينا بها في الزواج، ثم نراها ترفض أن تقدم شيئًا أو أن تؤثر أختها المسلمة بشيء من ذلك، فقد تكون محرومة من الزواج، وتعاني قسوة الرغبة الفطرية وآلامها التي تحتاج إلى إرضائها، كما أنها تحتاج إلى زوج تسكن إليه، ومن حقها في الإسلام البر بها والعطف عليها لا تركها لوساوس الشيطان. وإذا لم يكن هناك إشار من جانب الزوجة الأولى فسدت الأخرى، وأفسدت وضلت وأضلت غيرها؛ لأنها تصب شباك الحب لمن ترغب فيه، أو لمن تجمع بينها وبينه الظروف متزوجًا كان أو غير متزوج، وهنا يعم الفساد وتنتشر الفواحش في المجتمع ظاهرة وباطنة، وتعاني من ذلك المتزوجة قبل غير المتزوجة في المجتمع، ولا سبيل للنجاة من هذا كله، وتجنب ويلات، إلا بالعودة إلى الدين، والعمل بما أنزل الله - تعالى - من شرائع جامعة صالحة، لا بها وضع الناس من قوانين وضعية قاصرة عن معالجة مشكلات الواقع.

وإذا رجعنا إلى تعدد الزوجات في ظل الإسلام بشروطه التي حددها الإسلام ونحرم التعدد دون تحققها، وجدنا ضامنًا كاملًا لتحرير المرأة من الذل والمهانة، وتأمينًا حقيقيًا لحياتها وحياة أبنائها، وتهيتها لجو الأمومة الصافي الحاني، وإعطائها حقوقها الزوجية الشرعية المحترمة التي أساسها العدل الكامل في الأمور المادية والمبيت والمساواة بين الزوجات.



وإذا تعرضنا للدعوة التي يُنادى بها في هذا العصر، وهي دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، وجدنا بعض المتطرفين ينادون بمساواة المرأة بالرجل في التعدد، فيطالبون بأن تعدد الزوجة الأزواج، كما أتيح للرجال حتى نحقق المساواة، وما أدرك هؤلاء المنتطعون أن الزواج في حد ذاته مساواة، ولكن لا بد من تقنين الأمر وتنظيمه ومراعاة المصلحة العامة، وليس في تعدد الأزواج للزوجة نفع لها ولا للمجتمع؛ لأنه لا يكون إلا انطلاقاً شهنائياً يفتح المجال واسعاً للميول والأهواء، لكنه لا يكون طريقاً طبيعياً للنسل؛ لأنه إذا شغل رحم المرأة بحمل، لا يقبل حملاً آخر مهما زاد الاتصال الجنسي، والمرأة نفسها تأبى ذلك التعدد؛ لأنه منافٍ للطبيعة السليمة والفطرة النقية، هذا بالإضافة إلى أنه إذا تزوجت المرأة أربعة، وحبستهم عليها، زاد عدد العوانس في المجتمع من النساء؛ لأنه كما ذكرنا آنفاً أن نسبة عدد النساء تزيد على نسبة عدد الرجال، وذلك في الأحوال العادية، فما بالناس لو طبقنا مبدأ تعدد الأزواج لزوجة واحدة ماذا يحدث في هذا المجتمع؟! لا يحدث إلا انفجار جنسي مدمر، وقصف جنسي مدمر للأخلاق والقيم والمبادئ. وهناك أمر أخير تجدر الإشارة إليه، والوقوف عنده طويلاً، وهو حالة تعدد الأزواج لزوجة واحدة... ماذا سيكون مصير النسل؟! وإلى أي الأزواج يُنسب الأبناء؟

لن تكون هناك إلا الفوضى وعدم الاستقرار، وهذا هو الإسلام الذي يُقترى عليه بدعوى أنه ظلم المرأة وأهانها في هذا الأمر، وجدناه يرهب ترهيباً شديداً من عدم المساواة بين الزوجات، وتفضيل إحداهن على الأخرى بترك العدل بينهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط"^(١).

كما روي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا"^(٢).

(١) رواه الترمذي برقم ١٠٦٠.

(٢) رواه مسلم برقم ١٨٢٧.



وإذا نظرنا في ظاهر الحديثين الشريفين، لوجدنا فيها دليلاً واضحاً على أمر الرسول ﷺ لنا بوجود تحقيق العدل بين الزوجات، وتحذيره الشديد لنا من ظلم المرأة، وعاقبة ذلك الظلم بأن القاسط - أي الجائر - يأتي يوم القيامة وشقه مائل. وعلى عكس من ذلك يكون المقسط - أي العادل - على منبر من نور، كما أننا لا نجد ديناً على ظهر هذه البسيطة اهتم بالمرأة، وعفتها وكرامتها، ورغب في الوفاء بحقوقها ترغيباً واسعاً، وأوصى بحسن معاملتها، مثلما فعل الإسلام بها، فقد قال الرسول ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً"^(١).

كما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"^(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"^(٣). وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"^(٤).

فهكذا كان الإسلام عادلاً في تشريعه، مساوياً بين الرجل والمرأة، حريصاً على تحقيق الاستقرار الحقيقي للمجتمع، وهكذا كان رسول الله ﷺ عادلاً في معاملة زوجاته، حريصاً على تحقيق العدل المقصود في القرآن الكريم بين زوجات المسلمين، ولنا في رسولنا الكريم قدوة حسنة في معاملة نسائه، فقد كان نموذجاً يُحتذى في هذا الأمر، وغيره من الأمور الاجتماعية المتعددة، وقد أوصانا بالزوجات وبحسن معاملتهن، وبالعدل بينهن في العديد من الأحاديث الشريفة، وقد أوردنا بعضاً منها، فالعجب كل العجب ممن يقلبون الحقائق، فيدعون افتراء أن الإسلام أهان المرأة.. فكيف ذلك!؟

(١) رواه الترمذي برقم ١٠٨٢.

(٢) رواه البخاري برقم ٣٠٨٤.

(٣) رواه ابن حبان حديث رقم ٤١٧٧.

(٤) رواه مسلم حديث رقم ١٤٦٩.



فخر المرأة بأنها مسلمة

الحق أننا لا نجد في تاريخ العالم - قديماً وحديثاً - ما يدعو المرأة للفخر بقدر ما قدر لها الإسلام من حقوق تجعلها جديرة أن تفخر بكونها مسلمة. فرغم الدعاوى العريضة بشأن تحرير المرأة ورفع مستواها في أوروبا وأمريكا؛ فإننا حينما ننظر إلى مركزها في الإسلام نجد أنه مزق حجب الفوارق بين النساء والرجال، فصان كرامتها واحترم حقوقها احتراماً لم يسبق فيه، وحافظ على حياتها، فحرم وأد البنات حينما جاء قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (١).

كما قال تعالى يستنكر ما كان يفعله العرب في الجاهلية من احتقار للمرأة وإهدار لحقوقها وحياتها: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٢) يتورأى من القوم من سوء ما يبشرونه أَيَمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٣) (١) كما منع الإسلام إرث نكاح النساء فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (٤).

كما أمر الإسلام بمعاشرة الزوجات بالمعروف، وحسن معاملتهن فقال تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥).

كما حافظ على حقوق المرأة عند الطلاق فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْرَ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٥).

(١) الآيتان ٨، ٩ من سورة التكوير.

(٢) الآيتان ٥٨، ٥٩ من سورة النحل.

(٣) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٤) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٥) من الآية ٢٠ من سورة النساء.



تعدد الزوجات بين الرِّفْضِ والقَبُولِ



ووبخت الآية الكريمة من يأخذ شيئاً، واعتبرت ذلك ظلماً وهتأناً، فقال تعالى في الآية الكريمة نفسها: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾ (١).

وجعل الإسلام المرأة راعية على بيت زوجها فقال النبي ﷺ: "كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، والإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته" (٢).

وأما عن مركز المرأة في الإسلام بكونها أمًّا فذو مكانة عالية، ونلمس ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ (٣).

كما قال في موضع آخر: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ (٤).

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الصحيحة التي جاءت تُعلي من شأن المرأة، وتوصي بها خيرًا، وتبين حقوقها في مختلف جوانب الحياة، كما غير الإسلام مفاهيم بعض العرب تجاه المرأة، فكانوا يرون البنت حملًا فادحًا لفرط خوفهم من وصمة العار التي تلحقهم إذا هانت نفسها أو إذا سُبيت، فكان يستبقونها على كره ومضض، أو يسرع بها إلى الحفرة، فيقذفها ويهيل عليها التراب، كل ذلك تغَيَّر بفضل الإسلام؛ فقد كان لعن بن أوس - وهو من سادات مزينة، ومن رؤوس الشعراء - ثماني بنات، وكان يقول: ما أحب أن يكون لي بهن رجال. كما حرم الإسلام على المسلم أن يُسبي مسلمة مهما عصفت بالقوم العواصف، ومزقتهم الأهواء والشيع، فمحا بذلك مواطن الخوف والفرع في حياة المرأة المسلمة. كما نجد أيضًا من

(١) من الآية ٢٠ من سورة النساء.

(٢) رواه البخاري حديث رقم ٢٥٤٦.

(٣) من الآية ١٤ من سورة لقمان.

(٤) من الآية ١٥ من سورة الأحقاف.



حسنت الإسلام على المرأة أنه اختصها بنصيب مما ترك الرجال بعد أن كانت لا تترك شيئاً مما يتركه الرجال، فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١)

كما ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة وأوضحها في حسن معاملة المرأة، فقال ﷺ: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" (٢). وهناك العديد والعديد الذي قدمه الإسلام للمرأة، أفلا يكون لها الحق أن تتفخر بأنها المرأة المسلمة؟!

المجتمع المصري وتعدد الزوجات

آراء بعض العلماء والمفكرين والباحثين وعامة الناس

وفي النهاية نقدم للقارئ بحثاً ميدانياً يعبر عما ينبض به قلب المجتمع المصري تجاه هذا المبدأ، ومدى تقبله هذه الظاهرة إذا كتب لها الوجود والانتشار، خصوصاً ونحن مجتمع قد تربى على ثقافة الزوجة الواحدة. وحينها نحاول أن نقدم حلاً واقعيًا لهذه المشكلة التي نحن بصدد حلها الآن، ويعاني المجتمع بسببها من الغرق في الفساد والتفسخ الاجتماعي، والانحراف الأخلاقي، الذي وصل بنا إلى حافة الهاوية.. فإننا لا نقول عادات.. ولا نقول تقاليد.. ولا نحسب حساباً هذه الواجهات الاجتماعية؛ التي يدعونها من يلهثون وراء أفكار الغرب، وإنما نقول شريعتنا الغراء التي حكمت فعدلت، وشرعت فوعت، والتي أقرت أسس المجتمع الإسلامي المنزلة من السماء، فنفعت البشر إذا هم أخذوا بها، ولذا آثرنا في هذا البحث - بعد أن عرضنا لجميع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع قديماً وحديثاً - أن ننزل إلى الشارع المصري؛ لنسمع من الناس: من علمائنا ومفكرينا وباحثينا - كما سمعنا أيضاً من عامة الناس - نبضاً حياً لوجهة نظرهم تجاه هذا المبدأ الإسلامي الأصيل القويم، وإليك بعض الآراء:

(١) الآية ٧ من سورة النساء.

(٢) رواه ابن حبان حديث رقم ٤١٧٧.



رأي د/ يوسف البدري الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف:

حول آية سورة النساء الكريمة: ﴿وَإِنْ حِفْظٌ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي آلَيْتِنِي فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْقَى وَتَلَّتْ وَزَبَعٌ فَإِنْ حِفْظٌ أَلَّا تُعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١).

يقول: "إن هذه الآية تسمى أمر إباحة، أي أن الله - تعالى - قد أقر ما كان في الجاهلية من تعدد الزوجات، لكنه قيد هذا التعدد بوجود العدل، ثم قيده برعاية اليتامى بسبب الحرج في دخول الدار على الأجنبية، ومن هنا فهم الفقهاء القواعد الأساسية التي تقرر إباحة تعدد الزوجات، لكنها مشروطة بشروط منها: القدرة على العدل والإنفاق، فقد يموت شقيق أو مجاهد أو رجل ذو عيال، فيكون ذلك سبباً من أسباب العطف على اليتامى، فيتزوج الرجل الأرملة ليخلف أخاه في عقبه إنفاقاً ورعاية، وقد يتزوج الإنسان امرأة لكنها تمرض وتعجز عن الوفاء بحقوق الزوجية، والرجل لا يريد أن يأخذ زوجته لحما ويريد بها عطفًا، فيتزوج الثانية، وقد تكون المرأة عاقراً، ولا يريد الزوج أن يطلتها مع أنه يرغب في الولد، وهي لا دخل لها في ذلك، فيحتاج إلى الزواج بغيرها، هذا بالإضافة إلى أن الزوجة قد تكون غير قادرة على الوفاء بالمتطلبات الجنسية لزوج حاد الرغبة، وهو في الوقت نفسه لا يرغب في الانحراف عن دين الله - تعالى - وسنة نبيه ﷺ، وإنما يريد أن يشبع هذا الشيء الخطري فيه بضيق أخلاق، فيتزوج الثانية".

كما أضاف د/ يوسف البدري: "أنه يترتب على العنوسة - بسبب الأخذ بمبدأ الزوجة الواحدة - الفساد الاجتماعي والانهلال الأخلاقي، وهنا نقول: يجب على الرجل المقادر على التعدد أن يتزوج الأولى والثانية إنفاذاً للمجتمع من الوقوع في هاوية الفساد، وقد يخلو

(١) الآية ٣ من سورة النساء.



للرجل أن يتزوج دون الأسباب السابق ذكرها؛ أي دون ضرورات، ولا شيء في ذلك، بشرط العدل بين الزوجات، ومن هنا قال بعض الفقهاء: إن الأصل في الزواج - وهو مذهبنا - وجوب التعدد بعد أن وصلت نسبة العنوسة إلى درجة عالية جداً، كما أنه لا بد أن ندرس في مدارسنا ثقافة تعدد الزوجات حتى ينشأ المجتمع على هذه الثقافة الإسلامية المستقاة من الشرع، ولا ننسى أن "ألمانيا" قد اعترفت بعد الحربين العالميتين أن تقرر تعدد الزوجات رغم أنف الكنيسة، لكنها عدلت عن ذلك، فتركت الأمر على انحرافه، أفلا نكون نحن أولى بتطبيق مبادئ شريعتنا الغراء التي تميزها ديننا الحنيف؟!".

رأي د/ عبد العظيم المطعني - الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف:

يذهب إلى أن سنة الله في جميع المخلوقات هي زيادة نسبة عدد الإناث على عدد الذكور، وتعدد الزوجات من فقه الطوائف في الإسلام الذي يواجه الخلل الذي قد يحدث في المجتمع بسبب تغير الظروف، وتقلب الأحوال، فالرجل المقتدر مالياً وصحياً، ويستطيع أن يعول أكثر من زوجة، وقد يجمع بين أربع، ويستطيع العدل بينهما في النفقة والمبيت، ندعوه إلى تخفيف العبء عن الأرامل والمطلقات والمحرومات من الزواج، فالأصل في هذا الأمر هو الحاجة والمصلحة، وقد وضع القرآن الكريم لنا أضواء نسير عليها، ونهتدي بهديها، فيكون واجباً عند تحقيق المصلحة منه، وإلا فالإقتصار على واحدة أولى عند الخوف من عدم تحقيق العدل بين الزوجات.

رأي د/ محمد صادق العدوي الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف:

يؤكد د/ صادق أن المجتمع المصري وصل إلى حالة الطوارئ؛ بسبب أن نسبة العنوسة وصلت في النساء إلى ٧ ملايين عانس، وتعدد الزوجات لا مانع منه في حالة الطوارئ أو الضرورات، فمن المعروف أنه عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية وافقت بعض الدول



الأوربية - والتي من المعروف أنها لا تبيح تعدد الزوجات - على إباحة الخليلات، والاعتراف بابن الخليفة بسبب النقص في عدد الرجال، وفقدانهم في الحروب في مقابل زيادة عدد الإناث، واعتبرت أن ما يحدث لها ضرورة لا بد منها، وأقرت ذلك حلاً للمشكلة الخطيرة التي ترتب عليها أضرار بالغة من فساد وانحراف وكثرة الأبناء غير الشرعيين.

رأي د' أحمد المذبذب أستاذ علم الاجتماع:

التعدد في الزوجات نظام شرعي أجازه الشرع، واشترط فيه العدالة مع العلم أن العدالة المقصودة في الآية الكريمة هي العدالة المادية في النفقة والمبيت بين الزوجات، وليس المقصود بها الجرائب العاطفية، والحقيقة أن سبب رفض المجتمع المصري لمبدأ تعدد الزوجات، ومناصبته العدا، مرجعه إلى السير وراء الغرب، والتأثر بأفكارهم، وتحدث النساء عن نصف الرجل وربيع الرجل وغير ذلك، والمرأة التي تفكر بهذه الطريقة تكون قاصرة العقل، وتنظر إلى الأمر بمنتهى الأنانية، فهي تراه من خلال نفسها لا من خلال المصلحة العامة. ومن الإنصاف هنا أن نذكر أن تعدد الزوجات معمول به في الدول الأوربية، لكنه يختلف عن الإسلام في كونه تعددًا غير شرعي، ومن الأمثلة على ذلك الرئيس ميران الذي أظهر زوجته الثانية، واعترف بها وبابنه منها قبل وفاته، أما وقد جاء الإسلام بالحل الوسط عندما أباح التعدد، واشترط تحقق العدالة فيه، وحدده بأربع نساء من الحد الأقصى لذلك، وقد حدد الإسلام هذا العدد إذ كان غير محدد قبل الإسلام، بالإضافة إلى أن الإسلام في مقابل ذلك جرّم الزنى، وعاقب عليه بشدة، كما أنه أقر التعدد؛ لأنه يعلم أن الرجال تتجدد رغباتهم في النساء، فلا يصلح عند البعض الاكتفاء بواحدة، لكن مع شرط العدل المقصود في الآية الكريمة؛ التي جاءت في سورة النساء، وبعد أن وصلت نسبة العنوسة في النساء إلى ٧ ملايين عانس، وبعد أن وصل الأمر إلى وجود ١٣ ألف حالة نبوت نسب أمام المحاكم، وبعد أن



وصلنا إلى مرحلة الكارثة الحقيقية في ظل امتلاء كل المؤسسات والدور التي تقبل اللقطاء، ولم تعد تطبق أكثر من ذلك، لا تجد حلاً واقعياً إلا في النظام الإسلامي، ومن هنا أطلب بالحاح شديد بالتشجيع عليه؛ لأن الضرورة فرضت نفسها من انحراف وانفجار أخلاقي وزنى حارم، وأخيراً أفضل لهذا الشعب أن يأخذ بالتعدد بدلاً من تشجيع الفاحشة.

بعض الظواهر البشرية في المجتمع المصري:

السيدة (ز.ع) الزوجة الثانية: الحق أن مبدأ تعدد الزوجات كان هو الحل الوحيد أمامي، وهو المنقذ الأوحدي من العنوسة بعد أن وصلت سني إلى (٣٢) سنة ولم أتزوج، وخشيت على نفسي من الفتنة، وقاسيت من ضغط المجتمع عليّ بنظرته البشعة التي أصبحت لا أطيقها، وكأني مسؤولة عن وضعي هذا - أي عدم جمالي وفقر حالي - إلى أن جاءني شخص متزوج، فقبلت وتزوجته، وأنجبت منه طفلتين. ولولا هذه الرخصة الشرعية التي أحمد الله - تعالى - دائماً عليها، ربما ظللت طوال حياتي عانساً وأوصي كل زوجة يرغب زوجها في التعدد أن تشجعه على ذلك بنية القضاء على العنوسة، وحل مشكلات المجتمع الأخلاقية، فهذا خير لها وخير لزوجها، وخير للمجتمع كله، فبعد زواجي أحسست برغبتني في الحياة، خصوصاً بعد إنجابي تغيرت نظرتي إلى الحياة، وشعرت بقدرتي على مواجهة المجتمع وتحدي مشكلاته.

السيدة (م.ع) تقول: وصلت إلى سن الأربعين، ولم أتزوج حتى الآن، ولم يأت إليّ خاطب، وأرى أنه لا بد من تفعيل هذه الرخصة الشرعية، وتربية الفتيات على ذلك حتى لا تستنكره في المستقبل؛ ولحل مشكلة العنوسة لي ولكثيرات مثلي، وفي رأبي أن من تحظى بنصف رجل أو ربع رجل أفضل من الحرمان الكلي الذي يولد الانفجار، وهنا تكون الكارثة.



تعدد الزوجات بين الرفض والقبول



وبعد هذا النبض الذي سمعناه من خفقان القلب المصري - والذي لمسناه من واقع المجتمع المصري، والذي عبر عن ألمه الشديد بعد أن وضعت العادات والتقاليد البشر داخل "براويز" زجاجية، يُنظر إليها من الخارج فقط مراعاة للظروف والواجهات الاجتماعية، وجرياً وراء أفكار الغرب الهدامة التي تتعصب ضد الإسلام، وهي في ذات الوقت تطبق مبادئه، وتأخذ بتعاليمه في الباطن وتستنكرها في الظاهر، وبعد أن أقر المجتمع بمختلف فئاته من علماء ومفكرين وباحثين وأشخاص عاديين بصراحة شديدة عما يدور في رؤوسهم من أفكار، وعما في نفوسهم من خلجات - نقول: إن الواقع أليم، والألم لاذع محرق، والجميع يتجرع المرارة والأسى بعد أن وصل المجتمع المصري إلى مرحلة الكارثة المحققة، فلا يجب أن نغمض أعيننا عن رؤية الحل في مرآة الدين الناصعة المشرقة، ولا ينبغي لنا إلا مراجعة الدين، والأخذ بتعاليمه الغراء.

المصادر والمراجع

- ١- صحيح البخاري. طبعة دار الشعب.
- ٢- في ظلال القرآن. سيد قطب. طبعة دار الشروق.
- ٣- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. د/ عطية صقر. طبعة الدار المصرية للكتاب.
- ٤- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. د/ محمد بلتاجي. طبعة دار السلام.
- ٥- ماذا عن المرأة. د/ نور الدين عتر. طبعة دار الفكر.
- ٦- المرأة في عالمي العرب والإسلام. د/ عمر رضا كحالة. طبعة مؤسسة الرسالة.
- ٧- الرحيق المختوم. صفى الدين المباركفوري. طبعة دار التقوى.
- ٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. طبعة دار مكتبة الحياة.
- ٩- دحض شبهات ومفتريات حول الإسلام. عبد المنصف محمود عبد الفتاح، المراقب العام للوعظ والدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	ضرورة تعدد الزوجات للواقع البشري
٩	تعدد الزوجات قبل الإسلام
٢١	تعدد الزوجات في الإسلام
٢٧	متى تم تحديد تعدد الزوجات في الإسلام؟
٢٨	ما الحد الأقصى لتعدد الزوجات؟
٣٠	رأي أهل الظاهر في تعدد الزوجات
٣٠	الرد عليهم
٣١	رأي بعض الشيعة
٣١	رأي بعض العلماء
٣٢	الحكمة من هذا العدد
٣٣	الحكم العامة والخاصة من تعدد زواج النبي ﷺ
٤٢	سراري النبي ﷺ
٤٤	إيجابيات تعدد الزوجات
٤٨	فوائد التعدد للمجتمع بأسره
٤٩	سلبات يقع فيها المعددون
٥٠	شبهات حول تعدد الزوجات وردود عليها



الصفحة	الموضوع
٥٧	عدول الأجانب عن وحدة الزوجة والاتجاه إلى تعدد الزوجات
٥٩	الدول التي أخذت بالقوانين الحديثة في منع تعدد الزوجات
٦٣	وجهة نظر من نادوا بتقييد أو تحريم تعدد الزوجات
٦٣	رأي الإمام محمد عبده في تعدد الزوجات
٦٥	رأي قاسم أمين صاحب كتاب "تحرير المرأة"
٦٦	رأي محمد رشيد رضا
٦٩	رأي الإمام أبي حنيفة النعمان في تعدد الزوجات
٧١	تكريم المرأة في ظل تعدد الزوجات
٧٦	فخر المرأة بأنها مسلمة
٧٨	المجتمع المصري وتعدد الزوجات
٧٨	آراء بعض العلماء والمفكرين والباحثين وعامة الناس
٧٩	رأي د/ يوسف البدرى الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف
٨٠	رأي د/ عبد العظيم المطعني الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف
٨٠	رأي د/ محمد صادق العدوي الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف
٨١	رأي د/ أحمد المجذوب أستاذ علم الاجتماع
٨٢	بعض الظواهر البشرية في المجتمع المصري
٨٥	المصادر والمراجع
٨٧	الفهرس

تعدد الزوجات

بين الرفض والقبول

لله - عز وجل - في خلقه سنن وقوانين تصون للإنسان جلاله وكرامته، فإن ذل لها الإنسان ودار في فلحها؛ نال السعادة في الدنيا والنعيم في الآخرة، وإن ذل لهواه وذهب بمحض اجتهاد بشري - كثيراً ما يقصر - ليعطل تلك القوانين والسنن، جلب على نفسه المفاسد والأضرار.

ومن سنن الله - عز وجل - في الكون أن جعل الإنسان خليفة له في أرضه، فأوجد فيه الرغبة في التناسل لأعمار الأرض، وجاءت الشرائع السماوية لتضع لهذا التناسل حدوداً وشروطاً؛ حفظاً للمجتمع، وصوناً للأعراض والأنساب.

وايأح الله - عز وجل - في شريعة الإسلام تعدد الزوجات وفق حدود حدها وضوابط وضعها، وفي ذلك أسباب وحكم وعماها علماؤنا الأولون والآخرون، فامتثلوا لها.

لكن دالت الأيام، وتبدلت الأفهام، فظهر بيننا من يعارض الإطلاق في أمر التعدد لأسباب عقلية تستحق النظر والاعتبار، وآخرون نفوه كلية راعين بذلك مجارة للغرب.

وفي هذا الكتاب - عزيزي القارئ - نعرض قضية تعدد الزوجات، كما بينها العلماء الثقات؛ لتكون على بصيرة من أمرنا، فلا نقع في إهراط المتشددين الذين يرون وجوب التعدد دون أسباب لذلك، ولا في تضريط المضطربين الذين يمتنعون التعدد على الإطلاق.

٤١٥٠

للشراء عبر الإنترنت

02_0066



* 1 0 0 3 9 3 1 8 *

تعدد الزوجات بين الرفض والقبول

www.daralfarouk.com.eg

ISBN 978-977-455-038-6



9 789774 550386



8 280361 53752 5

دار الفاروق
للإصدارات الثقافية

نحن ♥ الكتب